جامعة يحي فارس

المدية

كـــلية الحـــقوق والعـــلوم الســـياســـية

مـــذكرة تخرج مـــاستر

في

قانون جنائي وعلوم جنائية

محكمة الجنايات في ظل القانون 07/17

من إعداد الطالبان

- لعناصري رشيد
- ساكر مـــــراد

تحت إشـــراف

الأستاذ بوصوار ميسوم

السنة الدراسية 2017 / 2018

المقـــدمة

يعد تحقيق العدالة الجنائية في المجتمع من بين أحد أهم مهام الدولة القانونية الحديثة، إذ لا تتحقق هذه العدالة ولن يشعر بها أفراد المجتمع بالثقة فيما يصدر من أحكام جنائية، إلا إذا صدرت هذه الأحكام من خلال محاكمة عادلة، تحاط بالعديد من الضمانات التي تجنب الأفراد والمجتمع ما قد يشوب الأحكام القضائية من أخطاء.

لذلك سعت التشريعات الجنائية في مختلف الدول نحو تقرير العديد من ضمانات المحاكمة القانونية العادلة والمنصفة، ومن بين تلك الضمانات التي تكفل الحد من الأخطاء التي قد تشوب الأحكام القضائية، ما تقرره التشريعات المختلفة من طريق للطعن الموضوعي يكفل عرض موضوع الدعوى الجنائية على محكمة أعلى درجة، مشكلة من قضاة أكثر خبرة وأحيانا أكثر عددا، من خبرة القضاة أو عدد أعضاء المحكمة التي أصدرت الحكم الابتدائي، تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين.

ويهدف تقرير هذه الضمانة إلى إتاحة الفرصة لإعادة النظر في ما قد يشوب الحكم الابتدائي من أخطاء موضوعية أو قانونية، من أجل الوصول إلى تحقيق عدالة جنائية فعالة ومقبولة، ومن ثم فإن حماية حق الإنسان في درجة ثانية من درجات التقاضي تتحقق بتقرير الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات.

وهذا خلافا لما كان عليه الحال في النظام القانوني الجزائري، فقد كان المشرع الجزائري يمنع الطعن بطريق الاستئناف على هذه الأحكام مخالفا بذلك قواعد الشرعية الدولية النافذة في نظامنا القانوني لاسيما بعد تصديق الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق به، وبالمخالفة أيضا لحماية حق التقاضي المصون دستوريا، والمكفول للناس كافة.

فبالرغم من زوال المصدر التاريخي لهذا المنع، قرر التشريع الجزائري عدم اقتفاء أثر نظيره الفرنسي الذي عدل عن سابق موقفه المخالف لحماية الحق في حماية عادلة ومنصفة، من خلال تبنيه للقانون رقم 2000-516 الصادر بتاريخ 15 جوان سنة 2000، وإنشائه درجة ثانية للتقاضي في الجنايات عن طريق إتاحة الطعن بالاستئناف في هذه الأحكام، حيث ظل المشرع الجزائري قابعا في مكانه ومتمسكا بموقفه دون اعتبار لالتزاماته الدولية والدستورية في هذا الصدد، وبذلك كان النقض هو الطريق الوحيد المتاح للطعن ضد الأحكام الصادرة في الجنايات في التشريع الجزائري.

بإعتبار أنه أغلب التشريعات العربية أخذت بنظام التقاضي على درجتين في الجنايات، لتحقيق عدالة منصفة للمتقاضين، لذلك كان لزاما

على المشرع الجزائري مواكبة تلك التطورات، عن طريق تدخله وإقرار تعديلات جوهرية طالت قانون الإجراءات الجزائية، من خلال تبنيه للقانون رقم: 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017، حفاظا منه على حقوق الإنسان بصفة عامة، وبأصول المحاكمة المنصفة والعادلة بصفة خاصة.

إن اتجاه المشرع الجزائري نحو ترسيخ بناء دولة الحق والقانون وتلافي كل السلبيات التي أقرتها التجربة السابقة التي فاقت الخمسين عامًا، لم يمس الأسس المستقرة في التراث القضائي، ودعمه للمكتسبات التي حققها التشريع الوطني في مجال حقوق الإنسان بمقتضى التعديلات السابقة التي أدخلت على الإجراءات الخاصة بمواد الجنايات.

ومن بين أهم الأسباب التي كانت وراء اختيارنا لموضوع البحث بأبعاد هذه الثورة الإجرائية كمجال للدراسة، هو إقرار المشرع الجزائري لجواز استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات، طبقًا لمقتضيات الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وبخاصة الحق في محاكمة عادلة، وما يستلزمه ذلك من إتاحة الفرصة أمام المحكوم عليه لعرض قضيته مرة أخرى أمام جهة قضائية أعلى درجة، ولحاقه بركب الأنظمة القانونية الحديثة في هذا الشأن، وبخاصة قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، الذي استهل الألفية الجديدة بثورة إجرائية تمثلت في السماح باستئناف أحكام محكمة الجنايات.

إن الهدف من هذا البحث هو دراسة وتحليل أحكام القانون رقم: 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، والذي يعتبر ثورة إجرائية لأنه قرر ولأول مرة حق استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات.

ويحوز موضوع الدراسة على أهمية بالغة تنبع أساسا من حداثته، وتسليطه الضوء على أهم حق من حقوق الإنسان وهو الحق في محاكمة عادلة ومنصفة، كما أن هذه الخطوة الجريئة للمشرع الجزائري تعد بمنزلة نموذج لنظام إجرائي جديد في التشريع الجزائري وجب أن يحظى بالاهتمام والدراسة.

أما عن الدراسات العلمية الأكاديمية السابقة والتي من شأنها إثراء موضوع البحث، فقد لاحظنا ندرة شديدة بخصوص محاولات فقهاء القانون في الجزائر لتفسير ما اتجه إليه المشرع الجزائري من حيث تبنيه لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، إذ لم نجد أية دراسة علمية وطنية سابقة تناولت موضوع الدراسة، ونفس الشيء بالنسبة للدراسات المقارنة، على الأقل من حيث الطريقة التي سوف يعالج بها الموضوع، وكذلك من زاوية التركيز على اتجاه المشرع الجزائري في هذا الشأن.

إن صعوبة هذا الموضوع تبرز أساسا في كونه من أدق الموضوعات وأكثرها تعقيدا وإثارة للجدل في مجال القانون الجنائي، لما تتسم به عناصره من دقة وغموض، بالإضافة إلى ندرة مراجعه

والدراسات المتخصصة التي تناولته، إن لم نقل انعدامها في بعض عناصر الدراسة، سواء على الصعيد الفقهي أو القضائي.

إن تعديل المشرع الجزائري لقانون الإجراءات الجزائية من خلال تبنيه للقانون رقم: 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017، وأخذه بالتقاضي على درجتين في الجنايات، أدى إلى طرح إشكالية مفادها:

_ << كيف اتجه المشرع الجزائري نحو الأخذ بالتقاضي على درجتين في الجنايات؟ وما الإجراءات التي اعتمدها في سبيل ذلك؟ >>.

للإجابة عن الإشكالية المذكورة أعلاه، قمنا بتقسيم خطة الدراسة إلى فصلين، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى اتجاه المشرع الجزائري في الأخذ بالتقاضي على درجتين في الجنايات، وذلك من خلال تسليط الضوء على اتجاهات ومبررات تقرير التقاضي على درجتين في المواد الجنائية في المبحث الأول، لنحاول بعد ذلك في المبحث الثاني التعرف على ملامح محكمة الجنايات الجزائرية في ظل التعديل الجديد الذي تبناه المشرع.

وفي المقابل فقد تطرقنا في الفصل الثاني إلى الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات في ظل القانون الجديد رقم: 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017، بحيث تعرضنا في المبحث الأول لإجراءات سير الدعوى أمام محكمة الجنايات في ظل هذا التعديل، ثم أشرنا بعد ذلك في المبحث الثاني إلى طرق الطعن العادية ضد أحكام محكمة الجنايات التي طالها التعديل، لينتهي بعدها البحث بخاتمة أشرنا فيها إلى أهم النتائج المستخلصة، وما يمكن إبداءه من توصيات واقتراحات بخصوص هذا الموضوع.

وقد تم الاعتماد في هذه الدراسة بالدرجة الأولى على أحكام القانون الجديد رقم: 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017، كما تمت الاستعانة بالدراسات الفقهية المقارنة التي تناولت الموضوع في معرض تفسيرها لهذا الاتجاه، وبالنصوص القانونية والتنظيمية المنظمة لقواعد اختصاص محكمة الجنايات ذات الصلة بالموضوع والنظريات الفقهية المختلفة التي سعت إلى دراستها.

الفصل الأول:

اتجـاه المشرع الجزائـري في الأخـذ بالتقاضــي على درجتيـن في الجنـايـات

الفصل الأول:

اتجـاه المشـرع الجزائـري في الأخـذ بالتقاضــي على درجتيـن في الجنـايـات

على الرغم من الأهمية الكبرى لمبدأ التقاضي على الدرجتين لاسيما في المواد الجزائيـة إلى أن المشرع الجزائري وحتى عهد قريب جدًا لم يكن يقره بالنسبة لجميع الأحكام القضائية، فالأحكام الصادرة في الجنايات غير قابلة للاستئناف وإنما يسمح ذلك فقط في مواد الجنح والمخالفات وفقًا لكيفيات وشروط معينـة.

غيـر أن المشرع لم يلبث طويلا حتى عدل عن سابق موقفه، وخرج عن هذا الدور الذي رسمه في هذا المجال، فعلى الرغم من الضمانات العديدة التي أقرها القانون الجزائري للإجراءات الخاصة بالجنايات، إلا أن المشرع الجزائري وسعيًا منـه نحو تبني المعايير الدولية للمحاكمة العادلة وفقًا للنمط المتعارف عليه عالميًا في ظل احترام حقوق الإنسان وصون حرياته الأساسية، والتي شكلت عنصرًا أساسيًا ونقطـة انطلاق لإعادة نظره في الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات من خلال تبنيه للقانون رقم: 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-155 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

على الرغم من إقرار المشرع الجزائري بنظام التقاضي على درجتين في الجنايات إلا أنه بكثير من الحذر والمحافظة على مواقفه السابقة كما هي عادته عندما يتناول نظرية جديدة من نظريات القانون، اهتم الفقه الجنائي المقارن بهذا التوجـه وتعددت مواقفـه بصدده، في محاولة منه لإيجاد تفسير يحدد معالمه ويضـع حدودا له عن طريق تحليل ما استقرت عليه النظم القانونية في هذا الشأن.

وعلى ذلك سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نحاول في المبحث الأول التطرق لاتجاهات ومبررات تقرير التقاضي على درجتين في المواد الجنائية، في حين نخصص المبحث الثاني للتعرف على ملامح محكمة الجنايات في ظل التعديل الجديد الذي تبناه المشرع الجزائري.

المبحث الأول:

مفهوم التقاضي على درجتين في المواد الجنائية

إذا كان الأمر قد استقر بالمشرع الجزائري والفرنسي –خلافًا للمشرع المصري– في الأخذ بالتقاضي على درجتين وإعمالها في مجال الأحكام الصادرة في الجنايات، إلا أن جانبا من فقهاء القانون الجنائي، قد اختلفوا فيما بينهم بخصوص الأخذ بهذا المبدأ في نطاق القانون الإجرائي الجنائي.

فقد تشعبت السبل بالفقه الفرنسي في تفسير ما اتجه إليه المشرع الفرنسي وقد تباينت آراءه في هذا الشأن، كما تباينت أيضًا آراء فقهاء القانون الجنائي في مصر بخصوص عدم تبني المشرع المصري لهذا الاتجاه.

وفي المقابل ونظرًا لعدم إمكانية معرفة موقف الفقه الجزائري نتيجة حداثة اتجاه المشرع الجزائري بخصوص مسايرته لنظيره الفرنسي في الأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، كخطوة في طريق إصلاح المنظومة التشريعية في الجزائر، لذا سنحاول البحث عن مبررات هذا الاتجاه الذي فرض نفسه على ساحة العدالة الجزائرية.

وفيما يلي سنحاول التعرض للآراء الفقهية التي أيدت الأخذ بفكرة التقاضي على درجتين في الجنايات وتلك التي عارضت ذلك في المطلب الأول، بينما نتطرق في المطلب الثاني للمبررات التي دفعت المشرع الجزائري نحو تبني مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات.

المطلب الأول:

التقاضي على درجتين في الجنايات

تفرقت السبل بالفقه الجنائي المقارن في تفسيره للأخذ بالتقاضي على درجتين في الجنايات، واختلفوا في الرأي فيما بينهم، فبين مقتضيات العدالة التي تستلزم ضرورة إعطاء الفرصة أمام المحكوم عليه في جناية لاستئناف الحكم الصادر ضده، والصعوبات التي تعترض وجود مثل هذا الحق، ثار جدل فقهي واسع بين مؤيد ومعارض، وهو ما دفعنا إلى تقسيم هذا المطلب إلى آراء فقهية تدعم الأخذ بالتقاضي على درجتين في مجال الأحكام الجنائية في الفرع الأول، وآراء أخرى عارضت الأخذ به في الفرع الثاني.

الفرع الأول/ الاتجاه المؤيد لفكرة التقاضي على درجتين في الجنايات

ذهب جانب من فقهاء القانون الجنائي الفرنسي ونظيره المصري إلى تأييد ما اتجه إليه المشرع الفرنسي في الأخذ بفكرة التقاضي على درجتين وإعمالها في مجال الأحكام الصادرة في الجنايات، مستندين إلى العديد من الحجج التي تبرر موقفهم، والمتمثلة أساسًا فيما يلي:

أولاً/ قاعدة التقاضي على درجتين تكفل الحق في الطعن الموضوعي

إن الإستئناف كطريق من طرق الطعن العادية في الأحكام القضائية يمثل الوسيلة القانونية المقررة لأطراف الدعوى والتي يتم بمقتضاها عرض القضية من جديد على جهة قضائية أعلى من تلك التي أصدرت الحكم المطعون فيه، للتأكد من سلامة هذا الحكم سواء من حيث القانون أو الوقائع[1].

ونظرًا لخطورة الجرائم التي تنظرها محكمة الجنايات وجسامة العقوبات المقررة لها وما يترتب عن الأحكام الصادرة عنها من آثار جسيمة قد تمس بحرية المحكوم عليه أو بشرفه واعتباره، فإن اعتبارات العدالة والمصلحة العامة للمجتمع ككل تقتضي تقرير الطعن في هذه الأحكام من أجل ضمان الوصول للحقيقة وتطبيق القانون على الوجه الصحيح[2].

ومن هنا كانت قاعدة التقاضي على درجتين إحدى ضمانات تحقيق العدالة الجنائية والمحاكمة المنصفة، بما تعنيه من إعادة فحص القضية موضوعيًا وقانونيًا أمام جهة قضائية أعلى درجة في السلم القضائي، بهدف معالجة ما قد يشوب حكم محكمة أول درجة من أخطاء، بغية الوصول إلى حكم قضائي مطابق للواقع وموافق لصحيح القانون[3].

ثانيا/ قاعدة التقاضي على درجتين تكفل حق الدفاع

إن تطبيق قاعدة التقاضي على درجتين من شأنه أن يكفل ممارسة حق الدفاع، فالمحكمة الإستئنافية وبمناسبة نظرها في الإستئناف المرفوع أمامها تسعى لبسط سلطتها للتأكد من استيفاء كافة إجراءات التحقيق وتدارك أي نقص فيه، بحيث يخول لها في هذا الصدد سماع الشهود والقيام بالتحقيقات اللازمة التي لم تقم بها محكمة أول درجة، وإلا اعتبرت المحكمة مخلة بحق الدفاع[4]، حيث

[1] د.محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 1984، ص1075.

[2] د.محمد عيد الغريب، الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، سنة 1996 ، ص 1727 الإسكندرية، مصر.

[3] أنظر:

- د.مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2000، ص436.

- د.محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 1985، ص127إلى 153.

[4] د.رمزي رياض عوض، الرقابة على التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة المنصفة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2005، ص147.

أن تحقيق العدالة الجنائية على الوجه الأكمل، وضمان احترام حقوق الدفاع أمام المحاكم الجنائية مرتبط ارتباط وثيق بتطبيق قاعدة التقاضي على درجتين.

ثالثًا/ قاعدة التقاضي على درجتين تكفل الحد من الأخطاء القضائية

بالرغم من الضمانات التي أقرتها مختلف التشريعات الجنائية للمتهم بجناية، والمتصلة بتشكيل محكمة الجنايات من قضاة على درجة كبيرة من الخبرة في مجال العمل القضائي وكذا طبيعة الإجراءات المتبعة أمامها وما يسبقها من تحقيقات ابتدائية وقضائية على درجتين فضلاً عن الإجراءات التحضيرية قبل انعقادها، غير أنها لا تصلح كسند للقول بأن الأخطاء القضائية التي قد تصدر عن هذه المحاكم أمر نادر الحدوث، فالخطأ في هذه الأحكام أمر متصور دون جدال ولو كان نادرًا، فالعدالة البشرية ليست معصومة من الأخطاء[1]، فكم من قضايا تم نقضها لمخالفتها للقانون، فالقاضي قاصر عن الإحاطة الشاملة والمطلقة بجميع ظروف وملابسات ارتكاب الوقائع[2].

كما أن مفهوم –معصومية محكمة الجنايات من الخطأ الذي ساد في النظام القانوني الفرنسي كان محل جدل من قبل الفقه الفرنسي، نظرًا للانتقادات الواسعة التي طالت العديد من الأحكام في السنوات الأخيرة والتي عرضتها وسائل الإعلام[3].

[1] د.محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص1727.

[2] د.عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1985، ص119.

[3] من بين الأمثلة التي جسدت هذه الأخطاء وأثارت تعاطف الرأي العام الفرنسي مع المحكوم عليهم والاستياء من نظام محكمة الجنايات الذي تسبب في هذه الأخطاء، نذكر القضية الشهيرة جدًا والتي عرفت في المجتمع الفرنسي باسم قضية "عمر راضاض OMAR RADAD"، وتتلخص وقائعها في أن سيدة فرنسية عجوزًا وجدت في الطابق الأرضي من الفيلا الخاصة بها مقتولة طعنًا بسكين، ومن خلال المعاينة المبدئية لمسرح الجريمة لم يعثر على أية أسلحة أو أداة تنفيذ الجريمة، بل وجدت الشرطة الفرنسية عبارة مسطرة بالدماء مفادها أن **"Omar m'a tuer عمر قتلني"**، وبعد التحري عن هذا الاسم تم التوصل إلى **عمر راضاض** المكلف بالعناية بحديقة المجني عليها، ليتم القبض عليه ووجهت له تهمة القتل العمد لمخدومته السيدة العجوز، وبالرغم من إنكاره للوقائع المنسوبة إليه إلا أنه لم يستطع إثبات مكان تواجده وقت الجريمة بشكل قاطع، بالإضافة إلى وجود دافع يتمثل في طلبه لمبلغ من النقود من السيدة العجوز على سبيل القرض قبل مقتلها بفترة قصيرة ورفضت هذه الأخيرة ذلك.

وبالرغم من محاولة دفاع المتهم إقناع هيئة المحكمة بعدم وجود أي دليل إدانة قاطع، وأن القرائن الثبوتية المتوفرة لا تفيد بشكل قاطع إلى إذناب المتهم، فالعبارة المسطرة بالدماء لم يتم مضاهاتها بمعرفة خبير للتأكد من أنها كتبت بخط يد المجني عليها من جهة، ومن جهة أخرى فالعبارة احتوت على خطأ لغوي لا يسقط فيه شخص مبتدئ في اللغة الفرنسية، لأن فعل القتل كتب في المصدر في حين أن الصياغة السليمة للعبارة كانت تقتضي كتابته في الماضي، فبدلاً من كتابة **"Omar m'a tuer"** كان من المفروض كتابة **"Omar m'a tuée"**، وعلى الرغم من ذلك أدانت محكمة الجنايات المتهم بالقتل العمد وحكمت عليه بالسجن المؤقت، وقد تم الطعن بالنقض ضد هذا الحكم استنادا إلى ظهور أدلة جديدة تتمثل في بصمات لشخص آخر غير المتهم بمسرح الجريمة، غير أن محكمة النقض الفرنسية قضت برفض الطعن بحجة عدم وجود ما يفيد أن تلك البصمات قد تركت وقت وقوع الجريمة.

وقد انتقد دفاع المتهم هذا الحكم واعتبره عنصريًا لاسيما وأن المتهم من جنسية مغربية وليس فرنسيًا، وأن الحكم لا يستند لأي دليل قاطع، وانضم الفقه القانوني في معظمه لهذا النقد وازداد مداه لوسائل الإعلام، ونتيجة لذلك تعاطف الشعب الفرنسي المتابع للقضية مع صرخات الظلم الصادرة عن المحكوم عليه لدرجة أن الرئيس الفرنسي نفسه قد تدخل وأصدر عفوًا رئاسيًا عن المتهم/ **عمر راضاض** بعد أن قضى عدة سنوات في السجن.

- راجع في ذلك:

- Jean.pierre BROUILLAUD, point de vue sur laffair "Omar Raddad", D, 2003, point de vue, paris, P 627.

بالإضافة إلى انتقاد البعض لفكرة السيادة الشعبية لمحكمة الجنايات الفرنسية والتي شكلت مبررًا لعدم إمكانية استئناف أحكامها، خاصة في ظل وجود محاكم جنايات مشكلة من قضاة مهنيين فقط ولا تضم في تشكيلتها محلفين شعبيين، مثل محاكم الجنايات المختصة بنظر جرائم الإرهاب والاتجار بالمخدرات، ومع ذلك فإن أحكامها غير قابلة للاستئناف استنادا لفكرة أخرى مستمدة من ضرورات الردع الجنائي[1].

كما طالت سهام الانتقاد مسألة عدم تسبيب الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات، بالرغم من أهمية هذا التسبيب في رقابة جهة الاستئناف والنقض لمدى قانونية وكفاية الأدلة والأعباء التي استند إليها قضاة الدرجة الأولى، الأمر الذي من شأنه التقليل من الأخطاء القضائية من جهة، ومن جهة أخرى يتيح للمحكوم عليه معرفة أسباب إدانته مما يمكنه من تحضير دفاعه بصورة فعالة، وهو ما يجسد شفافية القضاء الجنائي[2].

غير أنه لا يجب أن يفهم بأن تقرير التقاضي على درجتين قد يكفل وبصفة مطلقة الحد من الأخطاء القضائية، فطالما أن هذه الأخيرة تصدر عن بشر فإن الخطأ القضائي يظل أمرًا محتمل الوقوع، وإنما تقرير حق الاستئناف وما يترتب عن ذلك من إعادة نظر موضوع القضية من جديد، من شأنه أن يقلل إلى حد كبير من احتمالات الخطأ في الأحكام الصادرة في أول درجة[3].

رابعًا/ قاعدة التقاضي على درجتين تكفل تحقيق المساواة أمام القضاء

يعد مبدأ المساواة أمام القانون من أهم المبادئ التي تكفل حماية الحريات وتصون الحقوق، ذلك لأنه تجسيد لمبدأ العدل والحرية وهو من المبادئ العالمية والدستورية في الأنظمة القانونية المعاصرة، ومفاده المساواة بين الجميع في الحقوق والواجبات دون تمييز[4].

ويشكل مبدأ المساواة أمام القضاء جزءًا من مبدأ أعم وهو المساواة أمام القانون لكن في مجال محدد وهو القضاء، أي بتقرير معاملة واحدة لمن هم في مراكز قانونية متماثلة نسبيًا، وذلك بإخضاع

- ANGEVIN H, "Mort d'un dogme, A propos de linstauration, par la loi du 15 juin 2000, d'un second degré de juridiction en matière criminelle",J.C.P, 2000, n54, doct, I, 260, paris, P 1795.

[1] GUINCHAED S, et BUISSINJ, "Procédure pénale", 2 éme édition, Litec, paris, 2002, P 315.

[2] GUINCHAED S, et BUISSINJ, op.cit, p 211 et 212.

[3] د.حاتم عبد الرحمن الشحات، استئناف أحكام الجنايات، بين مقتضيات العدالة وصعوبات الواقع، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ص 65 القاهرة، مصر،

[4] أنظر في ذلك:

- المادة 07 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر عن الأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر سنة 1948.
- المادة 02 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 19 ديسمبر سنة 1966.
- المادة 06 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في فرنسا بتاريخ 26 أغسطس سنة 1789.
- المادة 40 من دستور جمهورية مصر العربية سنة 1971.

هؤلاء الأشخاص لقواعد وإجراءات موحدة عند مثولهم أمام القضاء[1]، باستثناء فئة معينة من المتهمين بحيث قد يأخذ المشرع في اعتباره بعض الأمور المتعلقة بالسن **مثلاً** لوضع قواعد إجرائية خاصة للتحقيق والمحاكمة تتناسب مع الأحداث الجانحين، دون أن يؤثر ذلك على مبدأ المساواة فالاختلاف في الإجراءات المطبقة ليس من شأنه التمييز وعدم المساواة في الضمانات المقررة للمتقاضين[2].

غير أن نص المشرع على قواعد للإجراءات الجنائية تختلف باختلاف الوقائع المرتكبة والمراكز القانونية للأشخاص الخاضعين لها، مشروط بألا يعبر هذا الاختلاف في الإجراءات عن تمييز لا مبرر له، فإذا كانت هناك معايير وضوابط تقتضي إحالة المتهم بارتكاب جناية أمام محكمة الجنايات، وإحالة المتهم بارتكاب جنحة أمام محكمة الجنح، وإذا كانت هناك دواعي قانونية وعملية تبرر إحالة المتهمين بارتكاب بعض الجنح أمام محكمة الجنايات، فإن ذلك لا يجب أن يخل بمبدأ المساواة بين هؤلاء المتهمين أمام القضاء.

وعلى ذلك فإن تقرير حق الإستئناف الذي يعد الترجمة الإيجابية لمبدأ التقاضي على درجتين في الأحكام الصادرة في الجنايات يحقق المساواة المفقودة بين المتهم بجناية والمتهم بجنحة، تلك المساواة التي تنتفي عندما يستفيد المتهم بجنحة والمحال إلى محكمة الجنح من تطبيق قاعدة التقاضي على درجتين، في حين يحرم من ذلك المتهم بجناية أو جنحة محال على محكمة الجنايات، على الرغم من خطورة موقف المتابع بجناية وجسامة العقوبات التي قد يتعرض لها[3].

خامسًا/ ضمانات التحقيق ليست بديلاً لتطبيق قاعدة التقاضي على درجتين

إن الموقف الذي تبنته بعض النظم القانونية ومنها النظام القانوني المصري بخصوص عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات، استنادا لتوافر العديد من الضمانات التي تكفل للمتهم بجناية محاكمة عادلة ومنصفة تغنيه عن الطعن بالاستئناف في الحكم الجنائي الصادر ضده، غير أن هذه الضمانات وبالرغم من أهميتها وقيمتها إلا أنه لا يمكن النظر إليها على أنها بديل كاف يغني عن تطبيق قاعدة التقاضي على درجتين في الجنايات[4].

[1] د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ، الطبعة الثانية مصر ، سنة 2000، ص704.
وفي هذا الصدد أكدت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن، والمادة 01/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على مبدأ المساواة أمام القضاء.

[2] د.عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 2002، ص527.
د.زغلول، بشير سعد، التقاضي بين درجتين في الجنايات، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، عدد خاص، سنة 2010، ص877 وما بعدها.
زغلول بشير سعد مرجع سابق

[4] المرجع نفسه، ص883.

والحقيقة أن هذه الضمانات ترتبط في الأصل بالمبادئ الأساسية للعدالة الجنائية، وبالحق في محاكمة جنائية عادلة، وبفاعلية ممارسة حق الدفاع أمام المحاكم الجنائية، إلى غير ذلك مما يتعين توافره من ضمانات لمحاكمة المتهمين أمام القضاء الجنائي، دون أن يعني ذلك بأي حال من الأحوال أنها ضمانات بديلة لحق كل متهم بجناية في أن يحاكم موضوعيًا على درجتين، وفضلاً عن ذلك فإن تلك الضمانات مقررة في الأنظمة القانونية التي تأخذ بقاعدة التقاضي على درجتين في الجنايات، بما يفيد أنها ضمانات أساسية وجوهرية للمحاكمة العادلة، بغض النظر عما إذا كان للمتابع بجناية حق الإستئناف من عدمه.

فالتحقيق وجوبي في الجنايات ، ومن شأنه أن يحقق ضمانة هامة للمتهم تتمثل في التحقق من جدية وكفاية الأدلة التي تدعم الاتهام قبل إحالته إلى محكمة الجنايات، ومع ذلك فالاستناد لهذه الضمانة لاستبعاد تطبيق قاعدة التقاضي على درجتين في الجنايات غير جدير بالتأييد لعدة أسباب أهمها أن ضمانات التحقيق الابتدائي لاسيما ضمانات الاستجواب باعتباره أخطر إجراءات التحقيق، مقررة للحفاظ على حيادية التحقيق كإجراء يهدف إلى الكشف عن الحقيقة من جهة، ولممارسة حق الدفاع بطريقة فعالة باعتباره من الحقوق الجوهرية للمتهم أمام القضاء الجنائي من جهة أخرى، فضلاً عن أن أبرز ضمانات التحقيق الابتدائي، والمتمثلة في حياد المحقق، يحيطها الشك عندما تجمع جهة واحدة بين وظيفتي الاتهام والتحقيق، كما هو الحال في القانون المصري، بما تنتفي معه الصلة بين ضمانات التحقيق وبين تقرير أو عدم تقرير قاعدة التقاضي على درجتين في الجنايات[1].

الفرع الثاني/ الاتجاه المعارض لفكرة التقاضي على درجتين في الجنايات

لقد أثار تطبيق قاعدة التقاضي على درجتين في الجنايات لدى جانب من الفقه الجنائي، نوعًا من الضيق وعدم القبول لما اتجه إليه المشرع الفرنسي بخصوص تطبيقه لقاعدة التقاضي على درجتين وإعمالها في مجال الأحكام الصادرة في الجنايات، مستندين في ذلك إلى العديد من الحجج والأسانيد التي تبرر موقفهم والتي تحمل في طياتها ردودًا على الحجج المؤيدة لهذا الاتجاه، والمتمثلة أساسًا فيما يلي:

أولاً/ وجود ضمانات بديلة تغني عن تطبيق قاعدة التقاضي على درجتين في الجنايات

يرى أصحاب هذا الاتجاه في معرض تعليقهم على الاتجاه المنادي بضرورة تطبيق قاعدة التقاضي على درجتين في الجنايات، بأنه ومن غير المقبول من الناحية العملية القول أن الجنايات يتم

[1] مرجع نفسه

نظرها على درجة واحدة للتقاضي، وإلا كان ذلك تجاهلاً لجميع الضمانات المقررة قانونًا للمتهمين المتابعين أمام بجرائم ذات وصف جنائي، فالتحقيق القضائي إجباري في مثل هذه المواد، ويتم نظره على درجتين قبل عرض القضية أمام محكمة الجنايات، فإذا كانت الجنح تعرض على درجتين فإن الجنايات تعرض على ثلاث درجات (قاضي التحقيق، ثم غرفة الاتهام، ثم محكمة الجنايات)[1].

ثانيًا/ ندرة الأخطاء القضائية في الجنايات

يرى بعض الفقه المقارن بأنه وإذا كان من الصعب أن ننكر وجود أخطاء قضائية في أحكام محكمة الجنايات، غير أن تلك الأخطاء نادرة الوقوع، وأقل بكثير من حقيقة الأرقام أو النسب التي يتم إعلانها، فضلاً عن إدعاء وجود تلك الأخطاء من قبل بعض المحامين نتيجة رفضهم خسارة وجهة نظرهم في الدفاع، وأن الرأي العام قد يصدق تلك الإشاعات لأن يسمعها من طرف واحد فقط، سواء كان دفاع المتهم أو حتى المدعي المدني، كما يتوقف الأمر أيضًا على طريقة عرض وسائل الإعلام للموضوع وهي التي غالبًا ما تصدر أحكامًا في مواضيع القضايا قبل الفصل فيها من طرف القضاء، كما أن الملاحظ أن الممارسة القضائية قد جرت غالبًا على إدانة المتهم وإصدار عقوبة قريبة من العقوبة السابقة إن لم تزد عليها أحيانًا، وهذا بمناسبة نظر قضية بعد النقض والإحالة[2].

ثالثًا/ الاستئناف قد يتيح مجال التعسف في استغلاله لتعطيل الإجراءات

من الإنتقادات التي وجهت لإمكانية السماح باستئناف أحكام محكمة الجنايات، هو الخوف من التعسف في استغلاله ولجوء المتهمين إليه بطريقة تلقائية حتى ولو لم تتوافر المصلحة لديهم، مما يترتب عنه تعطيل سير الإجراءات والتي هي أصلاً بطيئة، كما يؤدي ذلك إلى انتهاك مبدأ الفصل في القضايا ضمن آجال معقولة، وحتى ولو تم الرد على هذا النقد بتخفيض درجتي التحقيق الإجباري إلى درجة واحدة، فإن ذلك سيخلق مخاطر وجود تحقيقات غير مكتملة، بحيث يلقى على عاتق رئيس محكمة الجنايات استكمالها قبل فتح باب المرافعات، ولا شك أن مثل هذا الأمر سيفتح المجال أمام المحامين لإثارة دفوع إجرائية أثناء الجلسة، مما يترتب عنه خلل في سير إجراءات المحاكمة[3].

رابعًا/ صعوبات تطبيق قاعدة التقاضي على درجتين في الجنايات

بالإضافة إلى العقبات المادية، أثار بعض الفقه الجنائي الفرنسي عقبات أو صعوبات قانونية تعترض تطبيق قاعدة التقاضي على درجتين في الجنايات لاسيما في القانون الفرنسي، والمتمثلة أساسًا

[1] د.الشحات، حاتم عبد الرحمان منصور، استئناف أحكام الجنايات في القانون الفرنسي، مجلة الحقوق، الكويت، عدد 03، سنة 2006، ص35/34.

[2] المرجع نفسه ص35.

[3] MERLE (roger), VITU (Andre), Traitè de droit criminel, tome 2, Procédure pénale, 5 éme édition, CUJAS, Paris, 2001, p 724.

فيما يلي:

أ/ محكمة الجنايات الإستئنافية لا تشكل قضاء درجة ثانية بمعناه الدقيق

اعتبر بعض الفقه الفرنسي أن التقاضي على درجتين في الجنايات ووفقًا للنظام القانوني الفرنسي لا يعد استئنافًا بالمعنى الدقيق، حيث يتم نظره الاستئناف أمام محكمة جنايات أخرى من ذات درجة المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف ووفقًا لذات الإجراءات، ولكن بشكل مغاير من حيث التشكيلة فقط وهذا ما عبر عنه الفقه الفرنسي بنظام "**الاستئناف الدائري**"، خلافًا لما تقتضيه قاعدة التقاضي على درجتين بخصوص ضرورة أن يتم النظر في الاستئناف من طرف جهة قضائية أعلى من تلك التي أصدرت الحكم محل الاستئناف[1].

ب/ صعوبة الإستئناف لعدم تسبيب حكم الجنايات

إن تقرير استئناف حكم جنائي غير مسبب وصادر بعد إجراءات شفوية يشكل حالة خاصة واستثنائية في القانون الفرنسي، ويثير الكثير من الصعوبات أمام إمكانية الاستفادة من هذا الإستئناف، فبالإضافة إلى ورقة الأسئلة والحكم الجنائي الصادر، فإن الوثيقة الوحيدة المدونة أثناء الجلسة هي المحضر الخاص بها، حيث يسجل به إتمام واستيفاء الإجراءات والشكليات القانونية المطلوبة، ويدون بها العوارض التي قد تطرأ أثناء المرافعات، غير أن هذا المحضر غير معد لتسجيل أقوال الأشخاص الذين يدلون بأقوالهم أمام المحكمة. فالأصل ووفقًا لشفوية المرافعات، هو تسجيل إجابات المتهم ومضمون الأقوال في محضر الجلسة، باستثناء ما نصت عنه المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في هذا الشأن، حيث يخول لرئيس محكمة الجنايات سواء من تلقاء نفسه أو بناءًا على طلب النيابة العامة أو الأطراف، أن يأمر بتسجيل إجابات المتهمين أو مضمون الشهادات في محضر الجلسة.أما المادة 333 التي أحالت إليها المادة السابقة، فهي تمثل حالة خاصة تسمح لرئيس محكمة الجنايات أن يأمر كاتب الجلسة، سواء من تلقاء نفسه أو بناءًا على طلب النيابة العامة أو الأطراف، بإثبات محضر للأقوال والتغييرات والاختلافات التي يمكن أن توجد بين أقوال الشاهد الحالية وبين أقواله السابقة، وتعد هذه السلطة المخولة لرئيس المحكمة شخصية وحصرية، ولا يجوز التنازل عنها لدرجة أنه لا يمكن للمحكمة ذاتها مباشرتها بدلاً منه لتعلقها بالنظام العام، ويترتب على مخالفتها بطلان محضر الجلسة الذي يثار أمام محكمة الجنايات الإستئنافية[2].

[1] S.Guimcgard et J, Buisson, Procédure pénale, 3 éme édition, litec, 2005 n° 2186, p 1052.

وهذا ما أكدته أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما سنرى لاحقًا.

[2] DANET (jean), Le procès d'assises après la réforme, regard sur les pratiques, R.S.C, 2003, doct, P 289.

غير أن هذا الاتجاه الذي نادى بصعوبة الاستئناف لعدم تسبيب حكم الجنايات، ما لبث أن أصبح بدون حجة، لاسيما وأن المشرع الفرنسي وتفاديًا منه للانتقادات الموجهة له في هذا الخصوص، وبتأثير من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نظرًا لأن فرنسا منظمة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، قد قرر أخيرًا تسبيب حكم محكمة الجنايات، وعليه أصبح لزامًا على رئيس محكمة الجنايات أن يحرر ما يسمى **"ورقة التسبيب"** حيث يقوم

ج/ الصعوبات المادية والبشرية لتطبيق قاعدة التقاضي على درجتين في الجنايات

ذهب فريق من الفقه بالقول بأنه ومن بين العقبات التي تعترض تطبيق قاعدة التقاضي على درجتين في الجنايات، ووضعها حيز التنفيذ، هي النفقات التي تتطلبها من أجل توفير المتطلبات المادية والبشرية، غير أن جانبًا من الفقه الجنائي يرى بأن هذه النفقات ليست باهضة إلى درجة أنها قد تعترض المضي قدمًا في سبيل الوصول إلى هذا التعديل، ويضيف هذا الرأي بالقول بأنه وحتى وإن كانت نفقات باهضة، فإنه لا يجوز أن تقف عقبة في سبيل تحقيق العدالة في إحدى أهم مراحلها، والتضحية من أجل ضمان الوصول إلى محاكمة عادلة تراعى فيها حرمة الحقوق والحريات الأساسية[1].

المطلب الثاني:

مبررات الأخذ بالتقاضي على درجتين في الجنايات طبقًا للقانون رقم 17-07

بقدر ما يعد التعديل التشريعي وفقًا للقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017، بإدخال استئناف أحكام الجنايات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مهمًا، بقدر ما تتصف به المبررات التي كانت وراء هذا التغيير من أهمية، وفي اعتقادنا فإنه يأتي في مقدمتها مبررات قانونية وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، وفي المقابل توجد أيضًا مبررات عملية كانت وراء هذا التعديل وهذا ما سنتطرق له في الفرع الثاني.

الفرع الأول/ المبررات القانونية لتقرير التقاضي على درجتين في الجنايات

معظم الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان تؤكد على ضرورة حق كل شخص مدان في إعادة فحص قضيته بواسطة قضاء أعلى، حيث نلمس نظر الجنايات على درجتين في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، الذي أكد هذا المبدأ المهم والمرتبط بحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، بالإضافة إلى ما أقره الدستور الجزائري عبر مختلف مراحل تعديله بخصوص تجسيد تلك الحقوق والحريات وإعلانها صراحةً ضمن أحكامه.

بتحرير أسباب الحكم بنفسه، أو يختار لأجل ذلك أحد القضاة المساعدين وفقًا لأحكام المادة 365 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، على أن يتم توقيعها تبعًا لأحكام نص المادة 364 من ذات القانون، أنظر: زليخة التجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2012/2011، ص297.

[1] د.الشحات، حاتم عبد الرحمان منصور، المرجع السابق، ص38.

وقد سعت الجزائـر من خلال القانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 نحو تبني نظر الجنايات على درجتين وفاءًا منها بالتزاماتها الدولية من جهة، وتجسيدًا لمبادئ دستورية ووضعها حيز التطبيق من جهة أخرى.

أولاً/ وفـاء الجزائر بالتزاماتها الدوليـــة

توجد رابطة وثيقة بين أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبين القانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 ، فقد كان الباعث على إصدار هذا القانون هو ضمان ملائمة أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لنصوص العهد الدولي، لاسيما وأن المادة 14 في فقرتها 05 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد نصت على أنه "**5- لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم بـه عليه.**"[1].

وبما أن الجزائر قد انضمت رسميًا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق به، طبقًا للمرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي سنة 1989[2]، لذلك نصت المادة 01 بند07 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والمعدلة والمتممة بموجب المادة 02 من القانون رقم 07/17 المذكور أعلاه على ما أنـه "- **أن لكل شخص حكم عليه، الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا**".

ومن ثم فإن أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أصبحت ملزمة في النظام القانوني الداخلي نظرًا لأن رئيس الجمهورية قد صادق عليها وتم نشرها بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، وعليه فإن أحكام العهد الدولي قد اندرجت في النظام القانوني الجزائري، حيث أنه وطبقًا لنصوص المواد 91 و149 و150 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016[3]، والمتضمن تعديل الدستور الجزائري، فإن المعاهدات الدولية التي أبرمها رئيس الجمهورية وصادق عليها وفقًا للشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون.

[1] راجع نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف) المؤرخ في 16 كانون الأول / ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 23 أدار / مارس 1976، طبقًا للمادة 49، والمنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11 لسنة 1997.

[2] أنظر المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي سنة 1989، والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20 لسنة 1989.

[3] أنظر القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14 لسنة 2016.

وعليه فقد تدخل المشرع الجزائري لتعديل الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، للأخذ بقاعدة التقاضي على درجتين في الجنايات، تحقيقً لمبدأ المساواة وإدماجًا منه لحكم وارد في معاهدة صادقت عليها الجزائر في أحكام القانون الداخلي للدولة.

ثانيًا/ تجسيد المبادئ الدستورية .

يعتبر مبدأ المساواة المبدأ الدستوري الأساسي الذي تستند إليه جميع الحقوق والحريات في وقتنا الحاضر، والذي يتصدر جميع إعلانات الحقوق العالمية والمواثيق الدستورية[1].

وينطبق مبدأ المساواة بصفة عامة على جميع المجالات في القانون العام، إذ أن جميع الأشخاص وجميع المراكز يجب أن تعامل بطريقة مماثلة طبقًا لنفس القواعد ونفس النظام القانوني، ومن بين أهم تطبيقات مبدأ المساواة هو مبدأ المساواة أمام القضاء، والذي يعني ممارسة جميع الأفراد لحق التقاضي على قدم المساواة دون تفرقة بينهم، وأن يتقاضى الجميع أمام محاكم واحدة وأن يكون القانون المطبق عليهم في منازعاتهم القضائية واحد، وأن تكون إجراءات التقاضي موحدة[2].

وقد حرص الدستور الجزائري على كفالة القضاء أمام الأفراد للمثول أمامه، حماية للحريات وضمانا وحفاظا على الحقوق الأساسية، ولهذا نص على أن القضاء حق مصون ومكفول للناس كافة وعلى قدم المساواة، وهذا ما أكده المؤسس الدستوري الجزائري في مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر منذ استقلالها إلى يومنا هذا.

وبالرغم من أن دستور سنة 1963 قد اكتفى فقط بذكر الحقوق الأساسية في المواد من 12 إلى 22 منه، إلا أن دستور سنة 1976 قد ذهب في نص المادة 164 منه بقوله "**يضمن القضاء للجميع ولكل واحد المحافظة المشروعة على حرياتهم وحقوقهم الأساسية.**"، كما نصت المادة 165 منه على أنه " **الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع...**"[3].

أما دستور سنة 1989 فقد نصت المادة 130 منه على أنه "**تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية.**"، كما نصت

[1] أنظر: د.الطاهر بن خرف الله، مدخل إلى الحريات وحقوق الإنسان، التعبير الدستوري للحريات والحقوق، الجزء الثاني، طاكسيج.كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009، ص5 وما بعدها.

[2] المرجع نفسه، ص13 و29.

[3] أنظر: إصدار نص الدستور مؤرخ في 10 سبتمبر 1963 الموافق عليه في استفتاء 08 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، (باللغة الفرنسية) عدد 64 لسنة 1963.

المادة 131 منه على أنه " **أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون.**"[1].

كما نص التعديل الدستوري لسنة 1996 على نفس الأحكام التي نص عليها دستور سنة 1989، وهذا ما تناولته المواد 139، 140 منه[2].

وبالرجوع للتعديل الدستوري الأخير لسنة 2016[3] نجده قد تضمن نفس الأحكام، حيث نصت المادة 32 منه بقولها "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي.".

كما نصت المادة 38 فقرة 01 منه على أنه "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة"، لتضيف نص المادة 56 منه على أنه " كل شخص يعتبر بريئًا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه."، كما نصت المادة 158 منه على أنه " أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة. الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون."

وفي المقابل نصت المادة 160 منه في فقرتها 02 على أنه "يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها.".

وعليه يتضح أن المؤسس الدستوري الجزائري قد منح قيمة دستورية لقاعدة التقاضي على درجتين، سواء بطريقة مباشرة من خلال النص عليها، أو بطريقة غير مباشرة عن طريق تبنيه لمبدأ المساواة أمام القانون والقضاء، ولهذا سعى المشرع الجزائري بتعديله قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017، نحو تجسيد مبادئ دستورية ووضعها حيز التطبيق قصد الممارسة الفعلية لحق التقاضي على درجتين في الجنايات باعتبارها أحد الحقوق التي كفلها الدستور الجزائري.

[1] أنظر: مرسوم رئاسي رقم 89- 18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير سنة 1989، معدل ومتمم، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 09 لسنة 1989.

[2] أنظر: مرسوم رئاسي رقم 96- 438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، معدل ومتمم، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 76 لسنة 1996.

[3] أنظر: القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14 لسنة 2016.

الفرع الثاني/ المبـررات العمليـة لتقرير التقاضي على درجتين في الجنايات

في اعتقادنا أن المبررات العملية الذي دفعت بالمشرع الجزائري نحو تبني قاعدة التقاضي على درجتين في الجنايات تمثلت أساسًا في الاتجاه المتشدد لقضاء الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بالجزائر من ناحية، وتأثر المشرع الجزائري بالتشريعات المقارنة التي تبنت هذا النظام من ناحية ثانية.

أولاً/ الاتجاه الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا

إن المطلع على اجتهادات الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بالجزائر، يكاد يلمس محاولتها تعويض القصور المتمثل في عدم وجود استئناف للأحكام الصادرة في الجنايات، وذلك بمحاولة فتح باب قانوني لنقض الحكم الجنائي وإعادة إحالته أمام الجهة القضائية مصدرة الحكم أو أي جهة أخرى للنظر في القضية مرة أخرى، ولذلك تبنت الغرفة الجنائية بعض الاتجاهات القانونية الصارمة في هذا الشأن وبخاصة ما تعلق منها بالمقتضيات الشكلية.

ولعل هذا الاتجاه المتشدد لقضاء الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا قد شكل سببًا لتدخل المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017، سعيًا منه نحو تقليص الأحكام الجنائية المعيبة شكلاً بتقرير درجتين للتقاضي في الجنايات، مما قد من يغير من نهج قضاء الغرفة الجنائية المتشدد.

ثانيًا/ تأثر المشرع الجزائري بالتشريعات المقارنة

ما لبث التشريع الجزائري أن واكب التطورات التشريعية الإقليمية والعالمية ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لاسيما في مجال تبني درجة ثانية للتقاضي في الجنايات، وجواز الطعن بطريق الإستئناف كطريق من طرق الطعن العادية على الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات أول درجة، دون أن ينال ذلك من حق المحكوم عليه في الطعن بطريق النقض كطريق من طرق الطعن غير العادية على ما يصدر من أحكام محاكم الجنايات الإستئنافية.

فتقاربت بذلك المسافة بين التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري، وفيما يلي سأحاول وبشكل وجيز الوقوف على بعض التشريعات المقارنة التي سبقت التشريع الجزائري في هذا المجال، ويتعلق الأمر بالتشريع الفرنسي والكويتي والتونسي والأردني والإماراتي.

أ/ الوضع في النظام القانوني الفرنسي

صادقت فرنسا على البروتوكول السابع الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ونشر في الجريدة الرسمية بموجب المرسوم الصادر في 24 جانفي سنة 1989، والذي أكد على حق التقاضي على درجتين[1]، حيث نصت المادة 02 فقرة 01 من هذا البروتوكول الملحق على أنه "**حق كل شخص حكم بإدانته في جريمة جنائية بواسطة محكمة، في أن يعيد فحص موضوع هذه الإدانة بواسطة محكمة أعلى درجة**"[2].

وبالرغم من هذا النص الصريح والملزم لفرنسا، إلا أن الممارسة العملية للقضاء الفرنسي لاسيما محكمة النقض الفرنسية كانت ترى أن إعادة فحص موضوع الدعوى الجنائية بواسطة محكمة أعلى درجة يمكن أن يتحقق بالاقتصار على رقابة تطبيق القانون، من خلال تبني طريق الطعن بالنقض ضد أحكام محكمة الجنايات[3].

واستمر الوضع إلى غاية تدخل المشرع الفرنسي أين أورد تعديلاً جذريًا في قانون الإجراءات الجنائية بموجب القانون رقم 2000-516 الصادر بتاريخ 15 جوان سنة 2000، الذي أقرته الجمعية الوطنية عند عرض المشروع عليها ودخل حيز التنفيذ في الأول من شهر جانفي سنة 2001، وقد اعتبر هذا التعديل بمثابة ثورة تشريعية تاريخية في فرنسا، حيث تم الأخذ ولأول مرة في النظام القانوني الفرنسي، بقاعدة التقاضي على درجتين في الجنايات وإمكانية استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات، وقد سمي هذا النظام بـ "**نظام الاستئناف الدائري**"[4].

ب/ الوضع في النظام القانوني الكويتي

كفل المشرع الكويتي حق الشخص في درجة ثانية للتقاضي في الجنايات وهذا بموجب القانون رقم 17 لسنة 1960 المتضمن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، المعدل والمتمم، حيث نصت المادة 03 منه على أن المحاكمة الجزائية على درجتين:

أنظر اسفل

[1] - STEFANI G, LEVASSEUR G, et BOULOC B, " Procédure pénale", 18 édition, Dalloz, paris, 2001, p 22.

- CONTE ph, et MAISTRE DU CHAMBON P, " Procédure pénale", 4 éme édition, Dalloz, paris, 2002, p410.

[2] KOERINGJOULIN R, Commentaire in la convention européenne des droits de L'homme, article par article, par PETTITI Louis Edmond et autre, 2 éme édition, Economisa, paris, 1999, p 1087.

[3] أنظر: د.زغلول، بشير سعد، المرجع السابق، ص871.

[4] GUINCHAED S, et BUISSINJ, op.cit, p 315.

أولاً: محاكم الدرجة الأولى وهي محكمة الجنح ومحكمة الجنايات،

ثانيًا: المحاكم الاستئنافية وهي محكمة الجنح المستأنفة ومحكمة الاستئناف العليا،

كما نصت المادة 8 من ذات القانون على أن الأحكام الصادرة في الجنايات تكون جميعها قابلة للاستئناف، لتضيف المادة 199 من نفس القانون بأنه يجوز استئناف كل حكم صادر بصفة ابتدائية بالبراءة أو الإدانة من محكمة الجنح أو محكمة الجنايات[1].

وقد حرص المشرع الكويتي من خلال نصه على قاعدة التقاضي على درجتين في الجنايات في أكثر من موضع في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، سعيًا منه لتحقيق حماية فعالة لحقوق المتقاضي بإتاحة الفرصة له كاملة في أن يعاد فحص الحكم الذي أدانه والعقوبة التي قضي بها عليه أمام درجتين من درجات التقاضي، يتوافر له أمام كل منهما كافة الضمانات القانونية اللازمة لحماية حقوقه ومحاكمته محاكمة عادلة دون أن ينال ذلك من حقه في الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة عن الدرجة الثانية للجنايات[2].

ج/ الوضع في النظام القانوني التونسي

سارع المشرع التونسي بتعديل القانون الجنائي الإجرائي لديه فأصدر القانون عدد 43 لسنة 2000 بتاريخ 17 أفريل سنة 2000، المتعلق بتنقيح وإتمام بعض الفصول في مجلة الإجراءات الجزائية لإرساء قاعدة التقاضي على درجتين في المادة الجنائية، وهو نظام جديد يمكن من النظر ابتدائيًا ثم استئنافيًا في القضايا الجنائية من حيث الأصل، مع الإبقاء على نظام التحقيق على درجتين، ويهدف هذا القانون إلى دعم حقوق المتقاضين وتطوير أجهزة العدالة الجزائية[3].

وفي هذا الصدد نص الفصل 124 فقرة 02 المستحدث من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية على أنه "...**كما تنظر المحكمة الابتدائية المنصبة بمقر محكمة الاستئناف ابتدائيا في الجنايات.**"، ويضيف الفصل 126 المستحدث بأنه " **تنظر محكمة الاستئناف نهائيا بطريق الاستئناف في الجنح المحكوم فيها من طرف المحكمة الابتدائية وفي الجنايات المحكوم فيها من طرف المحكمة الابتدائية المنصبة بمقر محكمة الاستئناف.**".

[1] د.الكباش، خيري أحمد، التقاضي على درجتين في الجنايات ضرورة يوجبها القانون ويفرضها الواقع ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، عدد خاص، سنة 2010، ص923.

[2] د.حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، جامعة الكويت، الكويت، سنة 1971، ص575.

[3] لأكثر تفاصيل أنظر: د.الكباش، خيري أحمد، المرجع السابق، ص924 وما بعدها.

د/ الوضع في النظام القانوني الأردني

أقر المشرع الأردني مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات ووضع تنظيمًا إجرائيًا متطورًا في هذا المجال، حيث تبنى قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 عدة تعديلات جوهرية صدرت بالقوانين أرقام 16 لسنة 2001، و76 لسنة 2003، و15 لسنة 2006، بحيث تم إجازة الطعن بطريق الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات دون المساس بحق الطعن بطريق التمييز **(النقض)** ضد جميع الأحكام والقرارات الجنائية الصادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية، وتم تنظيم كيفية ممارسة هذا الحق الإجرائي بالمواد 256 إلى غاية 269[1].

وفي هذا الصدد نصت المادة 260 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه " **1- أن استئناف الأحكام الجنائية والجنحية الصادرة من المحاكم الابتدائية إلى محكمة الاستئناف. 2- والاستئناف من حق النيابة العامة والمدعي الشخصي والمحكوم عليه والمسؤول بالمال. 3- الحكم بالإعدام أو بعقوبة جنائية لمدة لا تقل عن خمس سنوات تابع للاستئناف ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك.**"

هـ/ الوضع في النظام القانوني الإماراتي

تبنى المشرع الإماراتي القانون رقم 35 لسنة 1992 لتعديل قانون الإجراءات الجزائية، وقد نظم الإجراءات الخاصة بمحاكم الجنايات، حيث تضمن عنوانًا مستقلاً يتعلق بالطعن في الأحكام الجنائية "الاستئناف" وقد نصت المادة 230 منه على أنه يجوز لكل من المتهم والنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية من المحاكم الابتدائية، ولا يترتب على استئناف الحكم وقف تنفيذه ما لم تقرر المحكمة التي أصدرته غير ذلك وفقًا للشروط التي تراها، ويعتبر الحكم الصادر بعقوبة الإعدام مستأنفًا بقوة القانون وموقوفًا تنفيذه، وقد تولت المواد من 231 إلى غاية 239 من ذات القانون تنظيم إجراءات نظر الاستئناف[2].

وبذلك يكون المشرع الإماراتي قد حقق حماية فعالة لحق المتقاضين في محاكمة عادلة ومنصفة، عندما قرر تبني الحق في الطعن بطريق الاستئناف في الأحكام الصادرة في الجنايات، أي مقررًا درجة ثانية للتقاضي في الجنايات.

ولعل التشريع الجزائري لا يختلف كثيرًا عن باقي التشريعات المقارنة من حيث الأخذ بهذه الضمانة الهامة، من خلال تأكيده على الأخذ بقاعدة التقاضي على درجتين في الجنايات، وهذا ما سنتناوله مباشرة في المبحث الثاني من هذا الفصل.

[1] أنظر: د.الكباش، خيري أحمد، المرجع السابق، ص 932 وما بعدها.
[2] المرجع نفسه، ص 933 وما بعدها.

المبحث الثاني:

ملامح محكمة الجنايات الجزائرية في ظل التعديل الجديد لسنة 2017

اجتهد المشرع الجزائري من خلال تبنيه للتعديلات الأخيرة المدخلة على قانون الإجراءات الجزائية والقانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، في الحصول على أكبر قدر ممكن من إيجابيات الأنظمة القانونية المقارنة الخاصة بالأحكام الصادرة في الجنايات، وذلك بتقريره لمحكمة جنايات ابتدائية تمثل درجة أولى في التقاضي في المواد الجنائية، وفي المقابل تم إنشاء نظام الاستئناف في الجنايات والذي مفاده إمكانية الطعن في حكم محكمة الجنايات الابتدائية، وقد أسند المشرع الاختصاص بنظره إلى محكمة جنايات أخرى تدعى محكمة الجنايات الاستئنافية، تكاد تتطابق مع محكمة جنايات أول درجة من حيث تشكيلها وإجراءاتها.

إن التعديلات التي تم إجراؤها، بتقرير المشرع الجزائري لمحكمتين للجنايات قد ابتغى من خلالها تبني قاعدة التقاضي على درجتين في الجنايات، وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول، وفي المقابل طالت تلك التعديلات التنظيم الهيكلي لمحكمة الجنايات وهذا ما سنتطرق له في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

تقرير محكمتين للجنايات في التشريع الجزائري ومدى تجسيد قاعدة التقاضي على درجتين

بالرجوع لنطاق التعديلات التي تم إدخالها على قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017، وكذا التعديلات المدخلة على القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي بموجب القانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في27 مارس سنة 2017، يمكن أن نلمس بأن المشرع الجزائري قد أقر وجود محكمة جنايات ابتدائية كدرجة أولى للتقاضي في المواد الجنائية كما قرر استحداث محكمة جنايات استئنافية كدرجة ثانية للتقاضي في ذات المواد وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، وقد سعى المشرع الجزائري من خلال ذلك لتجسيد قاعدة التقاضي على درجتين في الجنايات، وهذا ما سنتطرق له في الفرع الثاني.

الفرع الأول/ وجود محكمتين للجنايات في التشريع الجزائري

أقر المشرع الجزائري طبقًا لأحكام نص المادة 18 من القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلية سنة 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي[1]، وكذا أحكام نص المادة 248 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[2]، بوجود محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية بمقر كل مجلس قضائي، تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، وتكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أخذ بنظام التقاضي على درجتين في الجنايات دون الإخلال بالحق في الطعن بطريق النقض على الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات الاستئنافية ، وهو الأمر الذي يعكس تخلي المشرع الجزائري عن قصوره في هذا الصدد، بإيجاد طريق الطعن بالاستئناف، غير أن السؤال الذي يثار في هذا الشأن، هو مدى ترجمة هذا الاستئناف للدرجة الثانية للتقاضي للجنايات في التشريع الجزائري.

الفرع الثاني/ مدى تجسيد المشرع الجزائري لقاعدة التقاضي على درجتين في الجنايات

الواقع أن ما لجأ إليه المشرع الجزائري من أسلوب لحل مشكلة عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات بتقريره طريق الطعن بالاستئناف ضد هذه الأحكام، قد يثير مسألة الطبيعة القانونية لهذا الطعن الذي أنشأه ومدى تجسيده لقاعدة التقاضي على درجتين في الجنايات، واتفاقه مع متطلبات أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت وصادقت عليه الجزائر، وخاصة أحكام المادة 14 فقرة 05 منه[3].

وفي هذا الصدد يلاحظ أن نظام الطعن بالاستئناف في أحكام الجنايات الذي أنشأه المشرع الجزائري وإن كان طريق طعن عادي، إلا أنه لا يحمل جميع خصائص الاستئناف المتعارف عليها كطريق من طرق الطعن في الأحكام، فأبرز ما يميز الاستئناف كطريق للطعن هو أن يتم نظره

[1] معدلة بموجب المادة 02 من القانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في27 مارس سنة 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20 لسنة 2017.

[2] معدلة بموجب المادة 6 من القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20 لسنة 2017.

[3] تنص المادة 14 في فقرتها 05 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه **"5- لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه."**.

راجع نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف) المؤرخ في 16 كانون الأول / ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 23 أذار / مارس 1976، طبقًا للمادة 49، والمنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11 لسنة 1997.

والفصل في موضوعه بواسطة محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم المستأنف، فهذا التدرج القضائي بين المحكمتين هو ما يرسخ مفهوم قاعدة التقاضي على درجتين.

أما ما أنشأه المشرع الجزائري كنظام للطعن، على اعتباره درجة ثانية للتقاضي في الجنايات، لا يمكن أن يسمى بالاستئناف كون محكمة الجنايات الاستئنافية الناظرة في الاستئناف ليست أعلى درجة من محكمة الجنايات الابتدائية في التنظيم القضائي الجزائري، وهو النظام الذي أطلق عليه الفقه الفرنسي "**الاستئناف الدائري**"[1]، أي إعادة النظر في القضية بواسطة محكمة جنايات ثانية تدعى الاستئنافية، حيث لم يشترط القانون الجزائري أن يكون تشكيلها القضائي من قضاة أعلى درجة في السلم القضائي من قضاة محكمة جنايات أول درجة، _عدا الرئيس فقط كما سنرى_ وهذا خلافًا لما تتطلبه المادة 14 فقرة 5 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تشترط نظر الاستئناف أمام محكمة أعلى درجة.

المطلب الثاني:

تعديلات التنظيم الهيكلي لمحكمة الجنايات الجزائرية

إن التعديلات التي تم تبنيها بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017، قد شملت محكمة الجنايات ذاتها بمعناه القانوني الضيق، أي في تشكيلها القضائي المهني وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، وفي المقابل طالت تلك التعديلات العنصر غير القضائي لمحكمة الجنايات أي هيئة المحلفين وهذا ما سنتطرق له في الفرع الثاني.

الفرع الأول/ تعديل التشكيل القضائي لمحكمة الجنايات ا

بالرجوع لأحكام نص المادة 258 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[2]، تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسًا، ومن قاضيين مساعدين، وفي المقابل تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسًا، ومن قاضيين مساعدين.

وما يلاحظ في هذا الصدد أن المشرع الجزائري قد تراجع عن تشدده بخصوص اشتراط رتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل ليتولى رئاسة محكمة الجنايات، حين نص على أنه يكفي أن يكون رئيس محكمة الجنايات الابتدائية قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي.

أما عن تعيين قضاة محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية فيتم بأمر من رئيس المجلس القضائي، وفضلاً عن ذلك يعين أيضًا بأمر من الرئيس قاض احتياطي أو أكثر لكل جلسة من

[1] - STEFANI G, LEVASSEUR G, et BOULOC B, " Procédure pénale", op.cit, p 872.

[2] معدلة بموجب المادة 6 من القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017، المرجع السابق.

جلسات محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية، ولهذا الغرض فإنه يتعين على القاضي الاحتياطي حضور الجلسة منذ بدايتها ومتابعة سيرها حتى إعلان رئيس المحكمة غلق باب المناقشة.

وفي حالة وجود مانع لدى واحد أو أكثر من القضاة الأصليين تعذر معه مواصلة الجلسة، يصدر رئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية بحسب الحالة أمرًا بتعويضه بغيره من القضاة الاحتياطيين الحاضرين في الجلسة لاستكمال تشكيلة هيئة المحكمة، أما في حالة تعذر على رئيس محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية مواصلة الجلسة، فيتم استخلافه بأحد القضاة الأصليين الأعلى رتبة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أجاز ولأول مرة، إمكانية انتداب قاض أو أكثر من مجلس قضائي آخر عند الاقتضاء، قصد استكمال تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية، ويتم ذلك بموجب قرار من رئيسي المجلسين القضائيين المعنيين.

وفي المقابل طالت التعديلات أيضًا تمثيل النيابة العامة أمام محكمة الجنايات، حيث نصت المادة 256 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[1]، على أن يتولى النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة مهام النيابة العامة أمام محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية، بعد أن كان في السابق تمثيل النيابة العامة منوط للنائب العام أو أحد مساعديه، ولعل تدخل المشرع بتعديله نص المادة هو توسيع تمثيل النيابة العامة أمام محكمة الجنايات لتشمل وكلاء الجمهورية أو أحد مساعديهم، إضافة إلى مساعدي النائب العام.

الفرع الثاني/ تعديل التشكيل غير القضائي لمحكمة الجنايات

طبقًا لأحكام نص المادة 258 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[2]، تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية إلى جانب الرئيس والقاضيين المساعدين، من أربعة مساعدين محلفين، وما يلاحظ أن المشرع الجزائري ومن خلال التعديل الجديد لم يقم بتغيير عدد أعضاء هيئة المحلفين بل حافظ على الطابع الشعبي لمحكمة الجنايات بالنظر لعددهم مقارنة بالقضاة.

وبالرجوع لأحكام التعديلات المدرجة فيما يخص المساعدين المحلفين نجد أن المشرع الجزائري قد عدل شروط اختيار المساعدين المحلفين بالتوسيع من حالات التعارض بالنسبة لوظائفهم، كما طالت تلك التعديلات إجراءات طريقة اختيارهم وعددهم، وسوف نتطرق بالتفصيل الى حالات التعارض بالنسبة للمحلفين وكذا طريقة اختيارهم في الفصل الثاني.

1 . المادة 256 : يقوم بمهام النيابة العامة أمام محكمة الجنايات ، النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة

الفصل الثاني

الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 07/17

الفصل الثاني

الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 07/17

إن التعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري على الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات بموجب القانون رقم 07/17 المؤرخ في 2017/03/27 هو ترجمة للتعديل الدستوري الذي عرفه الدستور في سنة 2016 و الذي أقر مبدأ التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات و هو مبدأ معروف ممارس ومترجم بمقتضى الأمر 155/66 المؤرخ في 08 جانفي 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في مواد الجنح و المخالفات ، مستثنيا من ذلك جرائم الجنايات مسايرا في ذلك بعض التشريعات المقارنة منها التشريع الفرنسي الذي لم يقر مبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنايات إلا بموجب القانون 2000/516 الصادر في 15 جوان 2000 ليسايره المشرع الجزائري بموجب قانون 07/17 ، ومن ثم سوف نتعرض لمعالجة الإجراءات الواردة في هذا القانون من خلال المبحثين التالين :

- المبحث الأول : إجراءات الدعوى أمام محكمة الجنايات .
- المبحث الثاني : الطعن ضد أحكام محكمة الجنايات .

المبحث الأول

إجراءات سير الدعوى أمام محكمة الجنايات

تختلف إجراءات سير الدعوى العمومية أمام محكمة الجنايات عن ما هو متبع أمام محاكم الجنح و المخالفات بإعتبارها إجراءات مقننة، كما أنها تمر بمراحل منها ما قبل بدأ المحاكمة و تعرف بالإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات و منها المرتبطة بالمحاكمة، و عليه قسمنا مبحثنا إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات وفي المطلب الثاني إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات.

المطلب الأول

الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات

تعد الإجراءات التحضيرية أمام محكمة الجنايات من الإجراءات الشكلية الجوهرية الواجب إتباعها واحترامها و إن عدم مراعاتها تترتب عنه إمكانية المنازعة فيها من طرف المتهمين أو دفاعهم أمام محكمة الجنايات كدفوع أولية قبل النظر في موضوع الدعوى و هو ما نصت عليه المادة 290 من قانون الإجراءات الجزائية (1).

و أطلق عليها المشرع الجزائري المسائل العارضة حسب نص المادة 291 من قانون الإجراءات الجزائية[2] إذ يتعين على المحكمة الإجابة عنها بقرارات خاصة لا تمس بالموضوع دون إشراك المحلفين ومن ثمة تطرقنا لهاته الإجراءات التحضيرية من خلال الفرعين التاليين حيث تناولنا في الفرع الأول انعقاد دورة محكمة الجنايات والفرع الثاني الإجراءات التحضيرية لدورة محكمة الجنايات.

1 المادة 290 من قانون الإجراءات الجزائية: الجديد 07/17 " إذا استمسك المتهمون أو محاموهم بوسائل مؤدية إلى المنازعة في صحة الإجراءات المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الباب تعين عليهم إيداع مذكرة وحيدة قبل البدء في المرافعات وإلا كان دفعهم غير مقبول".

2 المادة 291 من نفس القانون " تبت المحكمة في جميع المسائل العارضة بدون اشتراك المحلفين بعد سماع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى ومحاميهم ولا يجوز أن تمس القرارات الخاصة بها الحكم في الموضوع".

الفرع الأول/ انعقاد دورة محكمة الجنايات

لقد عرف التقسيم الهيكلي للقضاء الجزائي الجزائري تواجد محكمة جنايات واحدة على مستوى كل مجلس قضائي طبقا لأحكام نص المادة 253 من قانون الإجراءات الجزائية و ما بعدها التي ألغيت بموجب قانون 07/17 على أن تكون دورات إنعقادها كل ثلاثة أشهر و يجوز لرئيس المجلس القضائي بناء على إقتراح النائب العام أن يقرر عقد دورة إستثنائية أو أكثر كلما دعت الضرورة لذلك، وهو ما نصت عليه المادة 248 من القانون 07/17 بإقرارها بوجود بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية تختص بالنظر في الجنايات و كذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها، ومع ذلك يجوز أن تنعقد محكمة الجنايات في أي مكان آخر من دائرة الإختصاص بشرط أن يكون ذلك بقرار من وزير العدل و هو ما نصت عليه المادة 252 من قانون الاجراءات الجزائية و تنعقد دورات المحكمة الجنائية الإبتدائية و الإستثنائية كل 03 أشهر و يجوز تمديدها بموجب أوامر إضافية من طرف رئيس المجلس بناء على طلب النائب العام، كما يتم تحديد تاريخ إفتتاح هذه الدورات بأمر من رئيس المجلس القضائي.

و من استقراء هذه المواد يمكن أن تنعقد في السنة ثلاث دورات لمحكمة الجنايات لكل من المحكمة الإبتدائية و المحكمة الإستئنافية إلا أنه من الناحية العملية تطرح إشكالية توافر الموارد البشرية سواء القضاة او المحلفين لتشكيل هذه المحاكم إذ ما تم إنطلاق الدورتين في نفس الوقت(إبتدائية و إستئنافية) وعليه يتم العمل على إفتتاح الدورة الأولى للمحكمة الإبتدائية ، على أن تتبعها بعد انتهاءها إفتتاح دورة المحكمة الإستئنافية و ذلك لحل مشكلة النقص في عدد القضاة و كذا السماح للمتهمين المحكوم عليهم و دون انتظار مدة أطول إستئناف أحكام محكمة الجنايات الإبتدائية مباشرة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية، و أن إفتتاح هذه الدورات يكون بأمر من رئيس المجلس بعدما يكون قد تلقى طلب من النائب العام و يكون ذلك تبعا لعدد الملفات المحالة على محكمة الجنايات بأمر من غرفة الإتهام، كما يقوم رئيس المجلس القضائي طبقا لأحكام المادة 255 من قانون الإجراءات الجزائية بضبط جدول جلسات الدورة بناء على إقتراح النائب العام ليتم إعداد جدول الدورة و توزيع قضاتها و ملفاتها على جلسات الدورة . أما في التشريع الفرنسي فإن محكمة الجنايات تنعقد بمقر الجهات القضائية للمقاطعات كل 03 أشهر كما يمكن للرئيس الأول لمحكمة الإستئناف بعد إقتراح النائب العام أن يأمر بتشكيل فرع أو أكثر خلال نفس الفترة حسب احكام المادة 236 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[1]

1 راجع أ/ سعادي لحسن نشرة القضاة عدد 66 سنة 2011 دراسة حول نظام محدة الجنايات في القوانين المقارنة

وأما في القانون المصري فإنه طبقا للمادة 07 من قانون السلطة تشكل ما يعرف بدائرة أو أكثر في كل محكمة من محاكم الإستئناف و مقرها القاهرة و الإسكندرية و طنطا والمنصورة و أسيوط للنظر في الجنايات و يكون ذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب من رئيس محكمة الإستئناف وتنعقد كل شهر ما لم يصدر أمر مخالف من وزير العدل[1].

الفرع الثاني/ الإجراءات التحضيرية لدورة محكمة الجنايات

نظرا لأهمية محكمة الجنايات تخضع إنعقاد دوراتها لإجراءات تحضيرية خاصة على خلاف المحاكم العادية ولقد نص المشرع الجزائري سواء قبل تعديل قانون الاجراءات الجزائية أو بموجب قانون 07/17 المعدل والمتمم له على الإجراءات التحضيرية التي تسبق عملية المحاكمة و هي تتمثل في كيفية إختيار المحلفين، وكيفية إعداد القائمة السنوية للمحلفين، تبليغ قرار الإحالة للمتهمين، إرسال ملف الدعوى إلى محكمة الجنايات، إستجواب المتهم وإختيار محامي.

أولا/ شروط إختيار المحلفين

لقد نصت المادة 261 و مايلها من قانون الإجراءات الجزائية على الشروط الواجب توفرها في المحلفين أو ما يعرف بالقضاة الشعبيين الذين يشاركون في تشكيلة محكمة الجنايات إلى جانب القضاة المحترفين .

وتنحصر شروط قبوله فيما يلي :

أ . شرط أن يكون المساعد المحلف مما يحملون الجنسية الجزائرية بإعتباره يمارس عملا قضائيا و هو يدخل ضمن أعمال السيادة مما يجعل المشرع يشترط الجنسية الجزائرية .

ب . شرط أن يكون المحلف يبلغ سن الثلاثين كاملة من عمره عند تاريخ إجراء عملية القرعة.

ج . شرط أن يكون من الذين يعرفون القراءة و الكتابة باللغة الوطنية التي تستعملها المحكمة حتى يمكن له أن يتابع أطوار المحاكمة إذا أن الحكم يعتمد في الأساس حسب المادة 212 من قانون

1أنظر قانون السلطة لجمهورية مصر العربية رقم 42 الصادر سنة 1982

2 .المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية

2 . المادة : 212 : يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير طلك و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقناعه الخاص و لا يسوغ للقاضي ان يبني قراره الا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه

الإجراءات الجزائية 2 على ما يدور في الجلسة أثناء التحقيق النهائي في القضية، كما أنه سوف يقوم بالإجابة على الأسئلة بنعم أو لا أثناء المداولة .

د . يشترط كذلك في المحلف أن يتمتع بالحقوق المدنية و السياسية أي أنه لم يكن محل حكم قضائي يمنعه من ممارسته لحقوقه المدنية و السياسية و الذي يكون غالبا في الجنايات أو تم إسقاط عنه السلطة الأبوية طبقا لبعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات .

كما يشرط أن لا يكون المحلف في حالة من حالات فقدان الأهلية أو التعارض المنصوص عليه في المادتين 262 و 263 من قانون الإجراءات الجزائية .

1 – حالات التنافي وفقدان الأهلية:

وقد نصت المادة 262 من قانون الإجراءات الجزائية عليها وهي:

أ . الشخص المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو بالحبس شهرا على الأقل لإرتكابه جنحة .

ب . الأشخاص المحكوم عليهم بجنحة بالحبس أقل من شهر أو بغرامة لا تقل عن 500 دج و ذلك خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي.

ج . الأشخاص الذين يكونون في حالة إتهام و المحكوم عليها غيابيا من محكمة الجنايات و الصادر في شأنهم إما أمر بالإيداع أو أمر بالقبض.

د– عضو النقابة المهنية الصادر ضده قرار يمنعه من ممارسة العمل .

هـ . موظف الدولة و أعوانها و موظف الولاية أو البلدية المعزول .

و . التاجر المفلس الذي لم يرد إليه إعتباره .

ي . المحجوز عليهم و المعين عليهم قيم قضائي و المودعون بمستشفى الأمراض العقلية .

2 . حالات التعارض:

و هي الحالات التي نصت عليها أحكام المادة 263 من قانون الإجراءات الجزائية و هم الأشخاص الذين تتعارض وظيفتهم مع ممارسة مساعد محلف في تشكيلة محكمة الجنايات و هم :

أ . عضو الحكومة أو البرلمان أو قاض.

ب . الأمين العام للحكومة.

ج . أمين عام و مدير بوزارة.

د . والي أو أمين عام بولاية أو رئيس دائرة.

هـ . ضباط و مستخدمي الجيش الوطني الشعبي وكذا موظفي الأمن الوطني و الجمارك وأمناء الضبط و الموظفين التابعين لإدارة السجون و مصالح المياه و الغابات والمراقبين الماليين و الغش و العاملين بإدارة الضرائب و كذا الأطباء الشرعيين ماداموا يمارسون مهامهم .

كما تضيف الفقرة الأخيرة من نفس المادة حالات الأشخاص الذين سبق لهم القيام بعمل من أعمال الشرطة القضائية أو إجراء من إجراءات التحقيق أو أدلى بشهادة فيها أو كان مبلغا عنها أو خبيرا أو شاكيا أو مدعيا أو مسؤولا مدنيا.

ما يمكن ملاحظته على حالات التعارض التي نص عليها المشرع في المادة 263 من قانون الإجراءات الجزائية و إن كان الأمر مفهوم فيما يتعلق بالحالات الأربعة الأولى، فإنه فيما يخص الحالات المذكورة في الفقرة الخامسة و المتعلقة بالموظفين التابعين لمصالح المياه و الغابات و المراقبين الماليين ومراقبي الغش و العاملين بإدارة الضرائب و الأطباء الشرعي فإن المشرع بإقصائهم وسع من دائرة حالات التنافي دون سبب واضح و من ثمة سوف يقلص من الأشخاص الذين يكونون مرشحين لمساعد محلف خاصة وأن جرائم محكمة الجنايات تحتاج إلى مرشحين يتمتعون ولو بقليل من الثقافة القانونية.

ثانيا/ إعداد القائمة السنوية للمحلفين

طبقا لأحكام المادة 264 (1) من قانون الإجراءات الجزائية فإن القائمة الإسمية للمحلفين تعد من طرف المجلس القضائي لدائرة الإختصاص بموجب التعديل القانون 07/17 أصبح يتم إعداد قائمتين الأولى خاصة بمحكمة الجنايات الإبتدائية و الثانية خاصة بمحكمة الجنايات الإستئنافية و يتم إعداد هذه القائمة في الثلث الأخير من كل سنة من طرف لجنة تشكل على مستوى المجلس قضائي برئاسة رئيس المجلس بعدما يتم تحديد تشكيلتها من طرف وزير العدل وجرت العادة أن تكون مشكلة من طرف الرئيس و مستشاري أو قضاة المحاكم بالإضافة إلى ممثل النيابة العامة. و أن عدد المحلفين لكل قائمة هو 24 محلفا يتم إختيارهم من بين المواطنين المقيمين بدائرة إختصاص المجلس، يقوم رئيس اللجنة بإستدعاء المحلفين 15 يوما قبل تاريخ الإنعقاد و بعد أن يتم إعداد القائمة السنوية التي تضم 24 محلفا تأتي العملية اللاحقة بعدما يتم تحديد تاريخ إفتتاح دورة محكمة الجنايات الإبتدائية أو الإستئنافية بعشرة أيام على الأقل فيقوم رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية بسحب عن طريق القرعة من القائمة السنوية 12 عضو من المساعدين المحلفين لتلك الدورة لكل من محكمة الجنايات الإبتدائية و الإستئنافية كمحلفين أصليين ، كما يتم سحب 04 أسماء من المحلفين كإحتياطيين .

1 . المادة 264 : تعد سنويا في دائرة إختصاص كل مجلس قضائي قائمتان للمحلفين ، تخص الأولى محكمة الجنايات الابتدائية و الثانية محد الجنايات الإستئنافية ، توضعان خلال الفصل أخير من كل سنة للسنة التي تليها ، من قبل لحنة يراسها رئيس المجلس و تحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل ، وتجتمع بمقر المجلس القضائي اذتتضمن كل قائمة أربعة و عشرين (24) محلفا من كل دائرة إختصاص المجلس القضائي
. تسادعي اللجنة من قبل رئيسها خمسة عشر (15) يوما على الأقل ، قبل موعد إجتماعها

وما يمكن ملاحظته على طريقة إعداد القائمة السنوية للمحلفين أنه يتم بناء على إقتراح من طرف رؤساء البلديات لدائرة الإختصاص دون معرفة الإختصاص الوظيفي لهولاء المحلفين أو ميولاتهم السياسية أو الثقافية أو الفكرية فيوكل إليهم الفصل في دعاوي أشخاص تمس بحياتهم

وحريتهم دون أن تكون لهم أية ثقافة قانونية مما يتغلب على الأحكام العاطفة و الأحكام المسبقة بدلا من تطبيق القانون، و من ثمة كان الأجدر أن تجرى تحقيقات جدية لإختيار هؤلاء المحلفين و لما لا الإستماع إليهم لتقدير مدى أهليتهم لأن يكونوا محلفين أم لا . خاصة بعدما رفع المشرع الجزائري من عددهم بموجب القانون 07/17 من 02 إلى 04 محلفين فتكون لهم الأغلبية أثناء المداولة و في حالة إنقسامهم فالحكم يكون وفق تصويتهم ومن ثم تكون حقوق الأفراد و المجتمع لأشخاص ليست لهم أي دراية قانونية إذ يلاحظ أن جميع القوائم السنوية التي يتم إعدادها يغلب عليها المتقاعدين و الإداريين .

وتجدر الإشارة في الأخير بأن الجزائر هي الدولة العربية الوحيدة التي مازالت تحتفظ بنظام المحلفين في محكمة الجنايات [1] و هو موروث عن المشرع الفرنسي فالمحاكم الجنايات المصرية مثلا تتشكل من 03 قضاة محترفين فقط.

ثالثا/ تبليغ قرار الإحالة للمتهم

يعد تبليغ قرار الإحالة للمتهم من الإجراءات الشكلية التحضيرية قبل إنعقاد محكمة الجنايات طبقا لأحكام المادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية، فيتم تبليغ المتهم المحبوس بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية ، مالم يكن قد تم تبليغه خلال 03 ايام من طرف غرفة الإتهام بكتاب موصى عليه أو لمحاميه طبقا لأحكام المادة 200 من قانون الإجراءات الجزائية و يكون تبليغ المتهم بتسليمه نسخة من القرار مقابل محضر يوقع عليه من المبلغ والمبلغ له ، أما إذا لم يكن المتهم محبوسا يتم تبليغه بقرار الإحالة عن طريق المحضر القضائي طبقا لأحكام المواد 439 و 441 من قانون الإجراءات الجزائية مع الإشارة أن تبليغ قرار الإحالة يكون أمام محكمة الجنايات الإبتدائية فقط دون الإستئنافية. وهو أمر منطقي إذ أن الغاية من التبليغ هو إحاطة المتهم بالوقائع والتهمة الموجهة إليه، و سبب إحالته أمام المحكمة الجنائية الإبتدائية ليحضر دفاعه، و من ثمة فلا حاجة لإعادة تبليغه أمام المحكمة الجنائية الإستئنافية. وأن الغاية من إجراء تبليغ قرار الإحالة للمتهم هو فتح المجال له في الطعن بالنقض في قرار غرفة الإتهام أمام المحكمة العليا طبقا لأحكام المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية، وإذا تم الطعن بعد جدولة القضية يتم تأجيلها إلى غاية فصل المحكمة العليا في الطعن المرفوع من طرف المتهم. .

1- راجع الاستاذ بن احمد محمد التقاضي على درجتين في الجنايات بين الواقع والقانون دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية طبعة 2017 ص 165.

2- المادة 200 : **يخطر محامو المتهمين و المدعين بالحق المدني بمنطوق احكام غرفة افتهام في ظرف ثلاثة ايام بكتاب موصي عليه وطلك فيما خلا الحالة المنصوص عليها في المادة 181**

3- رابعا/ إرسال ملف الدعوى العمومية و نقل المتهم

وتأتي مرحلة إرسال ملف الدعوى إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الإبتدائية مع أدلة الإقناع من طرف النيابة العامة بعد صدور قرار الإحالة على محكمة الجنايات و إنتهاء آجال الطعن فيه. ويكون الملف كاملا مرفقا بجميع وثائق القضية من التحريات الأولية إلى غاية صدور قرار غرفة الإتهام مرفق بأدلة الإثبات التي تكون ممسوكة في حروز تحفظ على مستوى مصلحة ضبط أدلة الإقناع بالمجلس [1]، كما يتم نقل المتهم المحبوس إلى المؤسسة العقابية لمقر دائرة إختصاص المجلس بموجب تسخيرة من طرف النائب العام ، أما بالنسبة للمتهمين المتواجدين خارج دائرة الإختصاص فيكون بموجب أمر تحويل من طرف المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج بعد تقديم طلب بذلك من طرف النائب العام.

مع الإشارة أنه يمكن ان يستغنى عن تحويل المتهم إذا قدرت المحكمة عدم ضرورة ذلك و محاكمته عن بعد عن طريق المحاكمة المرئية بعدما يتم التنسيق مع النيابة العامة لدائرة إختصاص محكمة الجنايات و النيابة العامة لدائرة إختصاص تواجد المتهم المحبوس [2]

و في حالة إستئناف حكم محكمة الجنايات الإبتدائية يرسل ملف الدعوى إلى محكمة الجنايات الإستئنافية. أما فيما يخص المتهم غير المحبوس و الذي لم يتقدم أمام المحكمة بالتاريخ المحدد للجلسة دون أي سبب جدي فتتم محاكمته غيابيا.

1- قانون 15-03 الصادر في 01 فيفري 2015 الجريدة الرسمية عدد 06 المتعلق بعصرنة العدالة.

خامسا / إستجواب المتهم

إستجواب المتهم هو إجراء سابق و يختلف عن الإستجواب الذي يقوم به رئيس محكمة الجنايات يوم المحاكمة فقد نصت عليه المادة 270 من قانون الإجراءات الجزائية إذ يقوم رئيس محكمة الجنايات الإبتدائية أو القاضي المفوض بذلك بإستجواب المتهم عن هويته وكذا التأكد من تبليغه بقرار الإحالة من عدمه، و إذا لم يكن قد بلغ به يسلم له نسخة من ذلك كما يطلب منه إختيار محامي للدفاع عنه و إذا لم يكن بإستطاعته تعيين محامي يعين له الرئيس محاميا تلقائيا بإعتبار أن الدفاع وجوبي أمام محكمة الجنايات و يكون إستجواب المتهم المحبوس بالمؤسسة العقابية و يحرر محضر بذلك و يوقع عليه الرئيس و أمين الضبط و المتهم ، ويجب أن يقوم الرئيس بهذا الإستجواب 08 أيام قبل إنعقاد جلسة المحاكمة أما بالنسبة للمتهمين الذين لم يتم إستجوابهم قبل هذا التاريخ أو الذين يتقدمون للمحاكمة مباشرة بتاريخ الجلسة جاز لرئيس محكمة الجنايات أن يسمعهم على محضر قبل إفتيتاح المحاكمة للتأكد خاصة من تبليغ قرار الإحالة و إختيارهم لمحامي . أما أمام المحكمة الإستئنافية فيتأكد الرئيس من تأسيس محامي للمتهم فقط من عدمه .

سادسا / تبليغ قائمة الشهود و قائمة المحلفين

يعد تبليغ قائمة الشهود و المحلفين الى المتهم من أهم الإجراءات التي تسبق تاريخ إنعقاد الجلسة فتقوم النيابة بتبليغ قائمة الشهود إلى المتهم و المدعي المدني 03 أيام على الأقل قبل إنعقاد الجلسة طبقا لاحكام المادة 273 من قانون الإجراءات الجزائية حتى يتمكن المتهم ودفاعه من الإستعلام عن هذه القائمة و تحضير الدفاع أو التجريح فيها إذا ما كان هناك ما يستوجب رفض شهادتهم حسب القانون و كذلك الأمر بالنسبة لقائمة المحلفين إذ أن للمتهم الحق في رد محلفين أثنين أو دفاعه أثناء الجلسة و إذا كان طلب الرد لا يستوجب تقديم سبب أمام المحكمة في رد المحلفين إلا أنه يجب أن يكون بناء على معطيات موضوعية في إختيار المحلفين الذين سوف يجلسون للمحاكمة، كما يجوز للمتهم أن يقدم قائمة بأسماء الشهود الذين يرغب في سماعهم أمام المحكمة إذا لم سبق سماعهم أثناء إجراءات التحقيق و يتم ذلك بتقديم القائمة إلى النيابة التي تبلغها إلى رئيس محكمة الجنايات الذي يقرر سماعهم من عدمه ، على أن تكون القائمة محددة تحديدا وافيا لهوية الأشخاص و عناوينه ، مع ذلك فإن هذه المواعيد ليست من النظام العام. و يمكن للمتهم أو محاميه أن يطلب سماع الشهود أمام المحكمة بتاريخ الجلسة و يبقى لرئيس محكمة الجنايات السلطة التقديرية في قبول سماعهم من عدمه بعد استطلاع رأي النيابة، و تكون مصاريف حضور الشهود إلى جلسة المحاكمة على عاتق المتهم أو المدعي المدني، ويكون تكليفهم بالحضور بالجلسة يكون عن طريق المحضر القضائي

1 ـ المادة 270 من يقوم رئيس محكمة الجنايات الإبتدائية أو القاضي الطي يفوضه بعستجواب المتهم المتابع بجناية في اقر وقت
2 ـ المادة 273 : تبليغ النيابة العامة و المدعي المدني إلى المتهم قبل لإفتيتاح الجلسة بثلاثة أيام على الأقل قائمة باسماء شهوده

و من ثمة يطرح إشكال في الآجال المحددة بـ 03 أيام على الأقل بين تبليغ القائمة للشهود و الموافقة عليها من طرف رئيس محكمة الجنايات ليتم تبليغها.

و بالتالي يستحسن تقديم هذه القائمة قبل الجلسة بمدة مقبولة و ذلك لضمان حضور الشهود و لتفادي تأجيل القضية خاصة إذا كان المتهم محبوس.

المطلب الثاني

إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات

تعتبر محكمة الجنايات محكمة إجراءات بإمتياز و لذلك قنن المشرع الإجراءات الواجب إتباعها من الإجراءات التحضيرية التي سبق التطرق اليها إلى إجراءات المحاكمة من إفتتاح الجلسة و إجراءات السير فيها إلى غاية صدور الحكم الجنائي، و عليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين تناولنا في الفرع الأول إفتتاح الجلسة و إجراءات السير فيها وفي الفرع الثاني الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات.

الفرع الأول/ إفتتاح الجلسة و إجراءات سيرها

قبل بداية إستجواب المتهم تخضع محكمة الجنايات لإجراءات أولية يتعين إحترامها من طرف المحكمة تبدأ بإتباع الجلسة من طرف رئيس محكمة الجنايات تنتهي بغلق باب المرقعات بعد تلاوة قرار الإحالة و إستجواب المتهم و أطراف الدعوى العمومية

أولا / إفتتاح الجلسة

بعد إحضار المتهم إلى قاعة الجلسات يتم إفتتاح الجلسة في المكان و اليوم و الساعة المحددين لإفتتاح الدورة في إطار جلسة علنية كقاعدة عامة إذ أنه إذا كانت الوقائع تمس بالنظام العام و الآداب العامة ، تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرية طبقا لأحكام المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية بعد أخذ رأي النيابة على أن يكون ذلك بعد تشكيل محكمة الجنايات تشكيلا قانونيا و المقصود بذلك بعد التأكد من حضور المتهم و التأكد من هويته، يقوم أمين ضبط الجلسة بالمناداة على المحلفين المقيدين بالقائمة للتأكد من حضورهم بالجلسة .

وإذا ما تبين غياب أي محلف دون عذر مقبول يمكن للمحكمة أن تفرض عليه غرامة مالية من 5000 دج إلى غاية 10000 دج بعد الإستماع إلى التماسات النيابة ليتم بعدها إستخلاف المحلف الغائب بالإحتياطي إذ يجب أن يثبت حضور 12 محلف على الأقل بالجلسة .

ليقوم بعدها رئيس الجلسة بإجراء القرعة على المحلفين الذين سوف يستكملون تشكيل محكمة الجنايات بإختيار 04 محلفين منهم، مع إعلام المتهم بأنه له الحق في رد 03 محلفين مباشرة أو عن

طريق دفاعه و للنائب العام برد محلفين إثنين . و في حالة وجود عدة متهمين فلهم الحق في رد محلفين إثنين فقط أي ما هو مقرر لمتهم واحد، بعدها يقوم الرئيس بتوجيه القسم للمحلفين وفقا لما جاء في المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية، ويحرر محضر بذلك و يعلن الرئيس عن تشكيل محكمة الجنايات قانونا، وهنا

تقرر المحكمة فيما يتعلق بسرية المحاكمة من عدمه في حالة القرار بانعقاد جلسة سرية يطلب من جميع المواطنين مغادرة قاعة الجلسات و لا يبقى بداخلها إلا الأشخاص المعنيين بالقضية من المتهمين و الضحايا بعدما يتم وضع الشهود في القاعة المخصصة لذلك.

ثانيا / ضبط جلسة المحاكمة وسير المرافعات

بعد تشكيل محكمة الجنايات تبدأ جلسة المحاكمة أين تكون سلطة ضبط الجلسة و حسن سيرها منوطة برئيس الجلسة دون أحد سواه طبقا لنص المادة 286 من قانون الإجراءات الجزائية ، فله السلطة الكاملة لإتخاذ مايراه مناسبا داخل القاعة و الحفاظ على الأمن و النظام أثناء سير الجلسة ، فله سلطة إصدار أوامر بالحضور الشهود إذا ما تبين حضورهم ضروري للمحاكمة ولاظهار الحقيقة و يقوم بتنفيذ ذلك رجال الأمن، مع الإشارة أن الشهود الذين يتم إحضارهم بناء على أمر رئيس محكمة الجنايات لا يؤدون اليمين القانونية و يتم السماع لهم على سبيل الإستدلال فقط ، وذلك حفاظا على حقوق الدفاع بإعتبار أن هؤلاء الشهود لم يتم تبليغ أسمائهم للمتهم أو إلى النيابة للتحضير لمواجهتهم ، ومع ذلك فإن سماعهم على سبيل الإستدلال ينقص من قيمة شهادتهم و كان على المشرع أن يخضعهم للإجراءات العادية بأداء اليمين القانونية أثناء سماعهم بإعتبار أن من استدعاهم إلى الجلسة هو رئيس محكمة الجنايات و الذي يعد طرفا محايدا في المحاكمة وحتي تمنح لشاهد تهم قوة ثبوتية.

ثالثا/ تلاوة قرار الإحالة

بعد تشكيل محكمة الجنايات تشكيلة قانونية ، يطلب رئيس الجلسة من أمين الضبط أن يقوم بتلاوة قرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام لتذكير المتهم بالوقائع المنسوبة اليه و التصريحات التى سبق له الإدلاء بها أثناء مجريات التحقيق وكذا إعلام الحضور بالوقائع المنسوبة اليه ، تأكيدا لعلانية الجلسة ، و إن جرى العرف على مستوى محكمة الجنايات انه في حالة ما إذا كان قرار الإحالة يتضمن وقائع كثيرة يتنازل الدفاع عن القراءة الكاملة لقرار الإحالة و تبدأ تلاوة قرار الاحالة من عبارة " وعليه فإن " .

رابعا / إستجواب المتهم عن الوقائع المنسوبة إليه

بعدما يقوم الرئيس بالتحقق من هوية المتهم و يطلعه على الوقائع المنسوبة اليه حسب ماورد في قرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام يتلقى تصريحاته بعدما يواجهه بالأدلة و القرائن الموجهة ضده، كما يجوز لأعضاء المحكمة من قضاة مستشارين ومحلفين توجيه أسئلة للمتهم عن طريق الرئيس طبقا لأحكام المادة 287 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن القانون 07/17 جاء بتعديل فيما يخص طرح الأسئلة من طرف الدفاع بعدما كان السؤال يطرح للمتهم عن طريق الرئيس الذي يعيد طرحه على المتهم فإن المادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة أجازت للدفاع أن يطرح سؤاله مباشرة على المتهم أو الطرف المدني بعد إذن الرئيس و الذي تبقى له سلطة سحب السؤال أو عدم الإجابة عنه من طرف المتهم ، و يبقي للنيابة حق طرح السؤال مباشرة على أطرف الدعوى .

خامسا / سماع الضحية و الشهود و الخبراء

بعد الإنتهاء من إستجواب المتهم ، تقوم المحكمة بالإستماع للضحية أو الطرف المدني و لقد جرت العادة على عدم التفريق بين الضحية و الطرف المدني، فالضحية هو الشخص الذي تلحقه أضرار من الجريمة المرتكبة إلا أنه يتم سماعه دون تأسيسه قانونا أمام جهة التحقيق أو المحكمة .

فالتأسيس كطرف مدني يمنحه الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به في حالة إدانة المتهم طبقا للدعوى المدنية بالتبعية علي عكس ذلك في حالة عدم تأسيسه لا يجوز له طلب التعويضات المدنية، و من ثمة يتم سماعه فقط عن الوقائع و ما يثبتها أو يسندها للمتهم و هو في هذه الحالة يعتبر كشاهد إلا أنه لا يؤدي اليمين القانونية مما يجعل شهادته على سبيل الإستدلال فقط .

و بعدها يأتي دور سماع باقي الشهود الذين سبق و أن تم وضعهم في مكان مخصص للشهود و المناداة عليهم و إحضارهم إلى الجلسة فرادى ليتم التحقق من هوياتهم و علاقتهم بالمتهم أو الضحية أو الطرف المدني للتحقق من علاقة القرابة و النسب إلى غاية الدرجة الرابعة و ذلك لإدائهم اليمين من عدمه و سماعهم على سبيل الإستدلال فقط، كما يتأكد الرئيس من سن الشاهد إذا كان أقل من 16 سنة ليسمع كذلك على سبيل الإستدلال فقط، وتوجه الأسئلة للمتهم أو الخبراء إن وجدوا بنفس الطريقة المتبعة أثناء إستجواب المتهم و للرئيس دائما السهر على أن تكون الأسئلة الموجهة مرتبطة بالقضية و أن لا يكون فيها اي ضغط أو إكراه ضد الشهود مع الإشارة أنه في حالة غياب الشهود وقدر رئيس الجلسة أن حضورهم غير ضروري تكتفي المحكمة بقراءة محاضر سماعهم أمام قاضي التحقيق .

أما فيما يخص الخبراء و إن كان القانون يسمح بإستدعائهم كالشهود و حضورهم الجلسة إلا أنه في أغلب الأحيان لا يتم دلك وتكتفي المحكمة بالخبرات المنجزة والمرفقة بالملف، وإن كنا نرى من الضروري حضورهم أمام المحكمة خاصة في بعض القضايا الفنية وذلك لتنوير المحكمة وإستيضاح الخبرة مباشرة من طرف منجزيها ورفع اي لبس ولا تترك المجال للتجريح فيها من طرف الأطراف عند المرافعات .

سادسا / مرافعة النيابة العامة و الدفاع

بعد الإنتهاء من سماع المتهم و الطرف المدني و الشهود يفتح باب المرافعات أين تبدأ المرافعة بسماع دفاع الطرف المدني أولا الذي يحاول أن يثبت أركان الجريمة ضد المتهم دون أن يتأسس كطرف مدني أو يطلب التعويضات على عكس ما يتم أمام المحكمة أو الغرفة الجزائية، فأمام محكمة الجنايات فإن الضحية أو دفاعه لا يتأسس إلا بعد صدور حكم بالإدانة ضد المتهم أين يتقدم الدفاع بعد إنسحاب المحلفين بالتأسيس كطرف مدني و يقدم طلباته الشفهية أو المكتوبة.

و بعدما ينهي دفاع الطرف المدني من المرافعة يأتي دور ممثل النيابة سواء كان النواب العامين المساعدين أو وكلاء الجمهورية وذلك بإثبات أركان الجريمة المتابع بها المتهم و تقديم أدلة الإثبات و إسناد التهمة تطبيقا للقاعدة على أنه ليس على المتهم إثبات براءته و على النيابة أن تثبت بالأدلة إدانة المتهم بما نسب إليه من وقائع مما يستوجب على ممثل النيابة أن يكون ملما بكل عناصر الدعوى ليختم مرافعته بالتماس العقوبة المناسبة و من ثمة فإنه من المستحسن أن تقوم النيابة التي قامت بالمتابعة هي التي تمثل النيابة أمام محكمة الجنايات لإطلاعها على الملف و متابعتها لمجريات التحقيق منذ التحقيق الإبتدائي إلى غاية التصرف بالإرسال من طرف قاضي التحقيق .

إما أن يتم توزيع الملفات الجنائية كما هو جاري حاليا على ممثل النيابة دون معرفة أو دراية مسبقة بالملف الجنائي يجعل ممثل النيابة أمام محكمة الجنايات لا يقوم بالدور المنوط به على أحسن وجه. و في الأخير يأتي دور مرافعة دفاع المتهم و هو ترتيب وارد في أحكام نص المادة 304 من قانون الإجراءات الجزائية، اين يقوم دفاع المتهم بمناقشة وقائع القضية و محاول دحض إتهامات و أسانيد النيابة العامة و نفي أركان الجريمة عن المتهم. وأن حضور الدفاع في القضايا الجنائية أمر وجوبي وفي حالة ما إذا لم يتم إختيار محامي من طرف المتهم أو يتعذر عليه ذلك لأي سبب يتعين على رئيس محكمة الجنايات أن يعين له أحد المحامين تلقائيا بعد إخطار ممثل منظمة المحامي نو في حالة عدم وجود محامي ينبغي تأجيل المحاكمة إلى غاية حضور محامي ليدافع عن المتهم و ذلك حماية لحقوق الدفاع .

بعد ذلك يمكن للنيابة أو الطرف المدني بعد أخذ الكلمة من طرف الرئيس أن يقدم أية ملاحظات شرط أن يكون تعقيب قانوني و أخيرا تعطى الكلمة الأخيرة للمتهم و التي تقتصر فيما جرى به العمل على طلب التخفيف أو التماس البراءة.

بعدها يغلق باب المرافعات من طرف الرئيس و تتم قراءة الأسئلة المطروحة عن كل واقعة مذكورة في قرار الإحالة و كذا ظرف التشديد إن وجد .

ولقد جاء المشرع بتعديل جوهري فيما يخص أحكام المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية فبعدما يتم طرح السؤال وفقا للفقرة الأولى من المادة المذكورة أعلاه بصيغة " هل المتهم مذنب بإرتكاب هذه الواقعة؟ " فإنه يتبين من إجراءات المحاكمة و ثم الدفع بإنعدام المسؤولية الجزائية للمتهم أن يستبدل السؤال الرئيسي بسؤال آخر " هل قام المتهم بإرتكاب هذه الواقعة ؟" ذلك أنه قد يتبين أثناء المحاكمة أنه لا يوجد أي إسناد للواقعة بالمتهم أو إنعدام أية علاقة للوقائع محل الجريمة بالمتهم مما يجعل الرابطة السببية بين الوقائع و المتهم منعدمة، وكذا بالنسبة للسؤال الثاني الذي يمكن طرحه بدلا عن السؤال الأساسي و المتعلق بإنعدام المسؤولية الجزائية لشخص المتهم و هو ما جاء في المادة 305 " هل المتهم مسئولا جزائيا أثناء إرتكاب الفعل المنسوب إليه " .إذ قد يرتكب المتهم الأفعال المنسوبة إليه و عند طرح السؤال الأساسي " هل المتهم مذنب لإرتكاب هذه الواقعة ؟" يكون الجواب نعم بالأغلبية إلا أنه يتبين بأنه غير مسؤول جزائيا .

ليتلو بعدها الرئيس على مسامع المحلفين أحكام المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية و المتعلقة بالاقتناع الشخصي لتنسحب محكمة الجنايات للمداولة بعدما يأمر الرئيس المكلفين بالأمن بنقل المتهم للقاعة المخصصة لذلك و حراسة الأمكنة.

الفرع الثاني : الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات

بعد الإنتهاء من إجراءات المحاكمة التي سبق ذكرها تأتي المرحلة الثانية مرتبطة بصدور الحكم الجنائي

أولا/ المداولة

بعد إنصراف هيئة محكمة الجنايات إلى غرفة المداولة يتم اطلاع أعضاء المحكمة على وثائق و مستندات الملف لتبدأ المحكمة في الإجابة عن الأسئلة التي تم طرحها بالجلسة، إذ أول سؤال يتعين الإجابة عنه هو السؤال حول إدانة المتهم من عدمه أين يتم الإقتراع السري من طرف أعضاء المحكمة بالإجابة بنعم أولا و تعد الأوراق البيضاء لصالح المتهم ، مالم تقرر الأغلبية إلغائها و تكون

الأحكام بأغلبية الأصوات و في حالة الإجابة بنعم عن سؤال (هل المتهم مذنب) تتداول المحكمة حول العقوبة الواجب تطبيقها ، و ما يلاحظ من إجراءات التصويت ، أن تصويت الأعضاء المحلفين تداولي ومتساوي مع القضاة المحترفين ولا يوجد اي صوت كمرجح لرئيس محكمة الجنايات، كما يتم طرح سؤال حول ظروف التخفيف و هي ظروف غير محددة قانونا، إنما يترك أمر تقديرها للمحكمة في حالة التصويت بالأغلبية عن السؤال المتعلق بالإدانة و لذلك فهو لا يطرح في جلسة المحاكمة قبل المداولة .

ثانيا/ تعليل الحكم

لقد أورد المشرع بموجب قانون 07/17 تعديلا جوهريا على نص المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الثانية بالنص: " يقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير و توقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة "، وهو التعديل الذي جاء مسايرا للتطورات التي عرفتها محكمة الجنايات الفرنسية منذ إنشائها سنة 1791 تقضي بموجب الإقتناع الشخصي لمحلفيها لوحدهم دون القضاة المحترفين الذي يقتصر دورهم على تحديد العقوبة في حالة التصويت بالإدانة من طرف المحلفين [1] و هو نفس الإجراء المتبع في الأنظمة الأنجلوسكسونية إلى غاية تعديل 1941 إذ أصبحت المداولة تجرى بين المحلفين و القضاة المحترفين و دائما يكون الحكم وفقا للإقتناع الشخصي لتشكيلة محكمة الجنايات دون حاجة إلى تسبيب الأحكام، وهو ما ترجمته أحكام المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المقابلة لاحكام المادة 365 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي. و بقي المشرع الفرنسي متمسكا بها ومنها محكمة النقض الفرنسية التي أقرت في قراراتها بأن الحكم الجنائي يعلل بالأسئلة و الأجوبة عنها و المطروحة وفقا لما ورد في قرار الإحالة و هو ما أيدته المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في قرارين شهيرين [2] الأول يتعلق بقضية موريس بابون

1 . محاضرة ملقاة عن بعد بالمحكمة العليا بتاريخ 2017/09/20 من طرف السي/ مختار سيدهم رئيس الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا

2 . محاضرة السيد/ مختار سيدهم رئيس الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا نفس المرجع

« Maurice Papan » بتاريخ 2002/07/25 تحت رقم 24210 / 02 بابون ضد الدولة الفرنسية ، و الثاني يخص السيدة جنفياف لارمات « Genevieve Lhemette » ضد بلجيكا بتاريخ 2010/11/29 تحت رقم 34238 / 09 عن عدم التقاضي على درجتين بالمحكمة ،

رفض الطعن شكلا كما رفضت باقي الأوجه و منها إدعاؤه عدم تسبيب الحكم الجنائي و الإكتفاء بالأسئلة و الأجوبة إلا أن نفس المحكمة أصدرت قرارا فيما يخص الرعية البلجيكي ريشار طاكسكي بقرار مؤرخ في 2010/11/16 صادر عن الغرفة الكبرى معللة موقفها بالمادة 06 من الإتفاقية الأوربية لحقوق الانسان "و إن كانت لا تشترط إلزام المحلفين بإظهار أسباب إقتناعهم لكن تعليل الأحكام القضائية له إرتباط وثيق بالمحاكمة العادلة و تجنب التعسف و أن الأسئلة المطروحة 32 لثمانية متهمين كانت تعوزها الثقة كونها متشابهة لجميع المتهمين" وبقيت محكمة النقض الفرنسية ترفض الطعون المتعلقة بتعليل الأحكام الجنائية إلى غاية سنة 2011 مما يجعل المجلس الدستوري يصدر قرار بتاريخ 2011/04/01 مصرحا "بأن تعليل الأحكام في المادة الجزائية يشكل ضمانة قانونية شرط أن ينص المشرع على ذلك لمنع كل تعسف من طرف الهيئات القضائية لكن هذا لا يكون بصورة عامة و مطلقة فمحكمة الجنايات تتميز بالشفوية في المناقشة و المرافعة و أن المحكمة لا تأخذ إلا بما قدم أمامها من أدلة بصورة حضورية شفوية و مستمرة دون إنقطاع". مما جعل المشرع الفرنسي يعدل أحكام المادة 1/365 من قانون الإجراءات الجزائية سنة 2011 ليفرض على قضاة محكمة الجنايات تعليل الأحكام الجنائية بذكرأهم العناصر التي إقتنع بها القضاة و المحلفون عند إدانتهم للمتهم و ألزم رئيس المحكمة أو من يفوضه بتحرير ورقة التعليل .يلحق بورقة الأسئلة يوقع عليها من طرف الرئيس و المحلف الأول (1).

على نفس المنوال سار المشرع الجزائري بموجب قانون 07/17 و إن كان القانون يستوجب تسبيب الأحكام في الجنح و المخالفات طبقا لنص المادة 389(2) من قانون الإجراءات الجزائية حيث أن التسبب يعد ركيزة من ركائز الحكم أو القرار الجزائي و أن إغفاله يعد سبب من أسباب الطعن بالنقض طبقا لأحكام المادة 494 من قانون الاجراءات الجزائية، و مع ذلك فإن المشرع غفل عن هذه النقطة بتسبيب الأحكام الجنائية بالرغم من أهميتها و خطورة العقوبة التي تصدر في شأنها

1 - أنظر الملحق (نموذج)

2 - المادة 389 :: تنقضي الدعوى العمومية بقيام المخاف بدفع مقدار غرامة الصلح ضمن الشروط و المهل المنصوص عليها في المادة 384 و يتضمن القيام بدفع الغرامة المنوه عنها الإعتراف بالمخالفة و يعد بمثابة حكم اول من أجل تحديد العود

مقارنة بالعقوبات المنصوص عليها في الجنح و المخالفات و ذلك لغاية التعديل الدستوري لسنة 2016 و الذي جاء في مادته 162 بأن تعلل الأحكام القضائية و ينطق بها في جلسات علنية و لقد ورد النص كقاعدة عامة دون إستثناء لأية جهة قضائية ، مما إستوجب على المشرع التدخل بموجب القانون 07/17 و بتعديل أحكام المادة 309 (1) من قانون الإجراءات الجزائية و هي منقولة من المادة 1/361 من القانون الفرنسي على أن يتم وضع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة لدى أمانة ضبط محكمة الجنايات خلال 03 أيام من تاريخ النطق بالحكم، مع ذلك فإنه من إستقراء هذه المادة فإن التعليل المطلوب إدراجه بورقة مستقلة لا يشبه التعليل أو التسبيب الذي نصت عليه المادة 389 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بأحكام الجنح و المخالفات و الذي يفرض سرد الوقائع و التعليق عليها قانونيا و موضوعيا ثم إستخلاص النتائج منها.

لذلك أصدرت وزارة العدل الفرنسية منشور موجه للهيئات القضائية الفرنسية تضمنته النشرة الرسمية لوزارة العدل " أن المادة 1/365 من قانون الإجراءات الجزائية تفرض تعليل الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية ذلك أن المشرع إعتبر حتى ولو أن هذا التعليل ليس مطلبا دستوريا كما أشار إليه المجلس الدستوري فإن النص جاء لتعزيز حقوق الدفاع و حقوق الضحية واضعا حدا للتناقض بين قرارات محاكم الجنح و المخالفات التي يفرض القانون تعليليها من جهة و قرارات المحاكم الجنائية التي تنظر أخطر القضايا دون تعليل من جهة أخرى و يضيف المنشور أن المادة 353 قانون الإجراءات الجزائية التي تنص أن القانون لا يطلب من القضاة تقديم حساب أو دليل ما لإقتناعهم الشخصي أصبحت تنص اليوم مع مراعاة متطلبات تسبيب القرار فإن القانون لا يطلب من القضاة تقديم حساب أو وسائل جعلتهم يقتنعون، و أن التعليل لا ينصب على سرد الوقائع كما هو الحال في قرار الإحالة بل على أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع أو لا تقتنع، و أن هذا التعليل لا يمكنه أن يعوض الأسئلة و أنه في إنتظار موقف محكمة النقض فإن ورقة التعليل للمحكمة الجنائية الإستئنافية تخضع لرقابة ضيقة من طرف محكمة النقض".2

من ثمة يلاحظ من المنشور و أنه لرفع أي لبس لدى القضاة فيما يخص تعليل الأحكام الجنائية و إحتفاظ الحكم بصيغة السؤال و الجواب تدخلت وزارة العدل الفرنسية بمنشور لتوضيح العملية و إن كان ذلك في الأصل خارج عن الاختصاص إنما أرادت أن توضح معالم التسبيب الذي جاء به قانون الإجراءات الجزائية و أنه يكون في ورقة مستقلة عن الأسئلة يختلف عن طريقة التعليل التقليدية للأحكام و القرارات الصادرة في الجنح و المخالفات .

المادة 309 يتداول أعضاء محكمة الجنايات و بعد ذلك ياخذون الأصوات في أوراق تصويت سرية وبواسطة إقتراع على حدة عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعة وعن الظروف المخففة التي يتلزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد ثبتت إدانة المتهم و تعد في صالح المتهم أوراق التصويت بيضاء أو التي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها

ومع ذلك يبقى الإشكال قائما فيما يخص تعليل الأحكام الواردة في المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية في حالة ما كان التصويت بالإدانة أو بالبراءة يخالف رأي الرئيس الذي في الغالب هو من يقوم بتحرير ورقة التعليل بإعتبار أن المحكمة تتشكل أغلبيتها من المحلفين فإذا كان رأي الأغلبية بالإدانة مثلا وكان رأي الرئيس و القضاة المحترفين بالبراءة فكيف للرئيس أن يعلل حكم جنائي يختلف مع قناعته أو ما توصل إليه أما إذا إنقلب الأمر بالبراءة لإنعدام المسؤولية الجزائية بسبب الجنون أو الإكراه فإنها لا تطرح أي إشكال .

ثالثا/ التصريح بالحكم الجزائي

بعد أن تتداول هيئة المحكمة في غرفة المشورة و تتوصل إلى الإدانة أو البراءة و التي يشترط أن يكون التصويت بالأغلبي ترجع المحكمة إلى جلسة المحاكمة و التي تستوجب أن تكون في جلسة علنية و لو تقرر أثناء المحاكمة ان تنعقد في جلسة سرية أين ينادي الرئيس على الأطراف و يتم إدخال المتهم إلى قاعة الجلسات ليقوم الرئيس بتلاوة الأسئلة و الإجابة عنها طبقا لأحكام المادة 310 من قانون الإجراءات الجزائية وفي حالة الحكم بالإعفاء من العقاب لإنعدام المسؤولية أو البراءة فإن الحكم ينفذ مباشرة بإطلاق سراح المتهمين مالم يأمر بوضع المتهم في مؤسسة إستشفائية في حالة ثبوت جنون المتهم ، إلا أن المشرع أورد تدابير جديدة على مستوى محكمة الجنايات نصت عليها المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية .

في حالة إدانة المتهم بعقوبة سالبة للحرية :

أ . حالة إدانة المتهم بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية اعتبر الحكم سند للقبض على المتهم سواء كان ذلك أمام محكمة الجنايات الإبتدائية أو الإستئنافية ، ومهما كانت العقوبة المحكوم بها ، و في هذه الحالة فإذا كان المتهم حضر جلسة المحاكمة محبوس بناء على أمر إيداع أو أمر بالقبض الصادر عن قاضي التحقيق فإن المتهم يبقى محبوس ما لم يكن إستنفذ العقوبة .

أما إذا حضر المتهم طليق يوم المحاكمة و تمت إدانته في جناية فإنه يتم تنفيذ ذلك الحكم و يودع المتهم بالمؤسسة العقابية مباشرة و لاحاجة لإصدار أمر إيداع في جلسة من طرف الرئيس و هو إستثناء عن القاعدة في تنفيذ الأحكام الجزائية بأن المحكوم عليه المدان و الذي كان طليق لا تنفذ ضده أحكام الادانة إلا إذا أصبح الحكم نهائي أي إستنفذ جميع طرق الطعن المخولة له قانونا، ما لم يتم إيداعه بالمؤسسة العقابية بموجب أمر إيداع بالجلسة أو أمر بالقبض .

ب . أما في حالة إدانة المتهم بعقوبة سالبة للحرية لأجل جنحة و حكم عليه بعقوبة تساوي سنة أو أكثر يجوز للمحكمة أن تصدر أمر إيداع بالجلسة أو بالقبض على المتهم و هو الإجراء الذي تحكمه أحكام المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية و من ثمة فاذا كانت العقوبة جنحية فإن المحكوم عليه يبقى طليق ما لم يصدر ضده بتاريخ الحكم أمر إيداع بالجلسة أو أمر بالقبض .

بعد النطق بحكم الإدانة و تحديد العقوبة على رئيس محكمة الجنايات الإبتدائية أن تنبيه المحكوم عليه بأن له 10 أيام لإستئناف الحكم أمام محكمة الجنايات الإستئنافية أما إذا كان الحكم صادر عن هذه الأخيرة يقوم الرئيس بتنبيه المحكوم عليه بأن له 08 أيام للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا .

رابعا/ الفصل في الدعوى المدنية التبعية

في حالة الحكم بالبراءة لصالح المتهم فلا مجال للنظر في الدعوى المدنية ، أما إذا تمت الإدانة من طرف محكمة الجنايات و بعد النطق بالعقوبة ، تفصل محكمة الجنايات في الدعوى المدنية بتشكيلة إحترافية فقط ودون المحلفين الذين ينسحبون من التشكيلة بعد النطق بالحكم في الدعوى العمومية مباشرة أين يتقدم الضحية أو دفاعه أمام المحكمة للتأسيس كطرف مدني و للمطالبة بالتعويضات المدنية بعد أن تبدي النيابة التماساتها، إلا أنه بالرجوع إلى أحكام المادة 316 (1) من قانون الإجراءات الجزائية ، فإنها أجازت للمدعى المدني في حالة البراءة أو الإعفاء من العقاب المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الخطأ المتهم، إلا أن هذه الفقرة تطرح إشكال من الناحية القانونية والعملية فلما نتكلم عن التعويض عن الخطأ الناشئ من طرف المتهم فالخطأ لا يكون في الجرائم العمدية و هي الجرائم التي يتم محاكمتها أمام محكمة الجنايات ، و لا يمكن تصور ذلك في تقديريا إلا في حالة واحدة وهو طرح سؤال إضافي في حالة القتل العمدي وبعد المناقشات تتوصل المحكمة إلى القتل وقع خطأ و هي حالة نادرة .

1 . المادة 316 : بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون إشراك المحلفين في طلبات التعويض المدني المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني وتسمع أقوال النيابة العامة و أطراف الدعوى .

المبحث الثاني

الطعن ضد أحكام محكمة الجنايات

الأصل أن أحكام محكمة الجنايات تصدر حضوريا في حق المتهم بإعتبار أن أغلب المتهمين يمتثلون موقوفين أمام المحكمة نظرا لخطورة الوقائع المنسوبة للمتهمين إلا أنه قد تتم متابعة المتهمين و لا يتم إيداعهم الحبس أثناء التحقيق سواء كانوا متابعين بجناية أو جنحة مرتبطة بجناية مما يتعين إستدعائهم من طرف النيابة لحضور جلسة المحاكمة إلا أنه قد لا يمتثل المتهم غير المحبوس مما يتعين محاكمته غيابيا، أما المتهم المحبوس يصدر الحكم في حقه حضوريا مما يفتح له مجال الإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية المستحدثة بموجب القانون 07/17 و عليه سوف قسمنا مبحثنا الى مطلبين تناولنا في المطلب الأول الإجراءات المتبعة في الغياب أمام محكمة الجنايات وفي المطلب الثاني إستئناف الأحكام الصادرة في محكمة الجنايات الإبتدائية.

المطلب الأول

الإجراءات المتبعة في الغياب أمام محكمة الجنايات

يعتبر صدور الأحكام الغيابية أمام محكمة الجنايات قليلا مقارنة بالأحكام الغيابية التي تصدر أمام المحاكم الجزائية ذلك أنه في أغلب القضايا يكون المتهمين في قضايا الجنايات محبوسين، سواء أثناء التحقيق بموجب أمر إيداع أو أثناء إصدار أمر الإحالة من طرف غرفة الإتهام و الذي يختتم بإجراء أمر بالقبض الجسدي إلا أن هذا الإجراء تم إلغاءه بموجب القانون 07/17 مما يجعل المشرع يفرد الفصل الثامن من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان الغياب أمام محكمة الجنايات، وعليه تطرقنا لهاته الإجراءات المتبعة في حالة غياب المتهم من خلال الفرعين التاليين حيث تناولنا في الفرع الأول المحاكمة الغيابية أمام محكمة الجنايات وفي الفرع الثاني معارضة الحكم الجنائي الغيابي و الآثار المترتبة عنها.

الفرع الأول/ المحاكمة الغيابية أمام محكمة الجنايات

ما يميز قانون 17 /07 أنه تخلى عن ما يعرف بإجراءات التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات التي كانت تنص عليها المادة 317 (1) من قانون الاجراءات الجزائية قبل التعديل، أنه في حالة صدور قرار غرفة الإتهام ولم يتقدم المتهم خلال 10 ايام من تبليغه قانونا تتخذ ضده إجراءات التخلف بموجب أمر يصدره رئيس محكمة الجنايات يعلق على باب مسكن المتهم أو مقر المجلس الشعبي البلدي وكذا على باب محكمة الجنايات والذي يتضمن محتواه أنه في حالة تقدم المتهم خلال 10 أيام من تاريخ التعليق اعتبر خارجا عن القانون ويوقف عن مباشرة حقوقه المدنية وتوضع أمواله تحت الحراسة ويحضر عليه رفع اي دعوى امام القضاء وأنه سيحاكم رغم غيابه، وبعد انتهاء مهلة عشرة ايام تتخذ اجراءات محاكمة المتهم المتخلف عن الحضور بتشكيلتها الاحترافية بعد تلاوة قرار الاحالة وتقديم النيابة العامة طلباتها.

إلا أن التعديل الوارد في الفقرة الأولى من نص المادة 317 من قانون الاجراءات الجزائية المعدلة بموجب قانون 17 / 07 فقد نصت على أن محكمة الجنايات تصدر أحكام غيابية شأنها شأن المحاكم الجزائية للجنح والمخالفات ،كما هو وارد في نص المادة 407 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص بأنه في حالة تكليف كل شخص تكليفا صحيحا و تخلف عن الحضور يحكم عليه غيابيا و التكليف الصحيح هو أن يتم تبليغ المتهم عن طريق أحد أقاربه أو المقيمين معه و لم يتم تكليفه شخصيا فإذا كان التكليف شخصيا و لم يحضر فإن الحكم يصدر ضده حضوريا إعتباريا إلا أنه فيما يخص محكمة الجنايات فقد نصت المادة 317 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه في حالة تبليغ المتهم قانونا بتاريخ الجلسة ولم يحضر فإنه يحاكم غيابيا وبالتالي فإن الحكم الذي يصدر ضده يكون غيابيا ، فالمشرع هنا أخذ العبرة بالحضور أمام محكمة الجنايات وتحقيق مبدأ الوجاهية واحترام حقوق الدفاع وإلا عد الحكم غيابيا، وفي هذه الحالة تتبع الإجراءات التالية:

1 . إذا لم يحضر المتهم لجلسة المحاكمة دون تقديم أي عذر مقبول من طرف محاميه أو بواسطة أي شخص آخر، تتشكل محكمة الجنايات من طرف القضاة المحترفين فقط دون المحلفين للفصل في ملف القضية.

2 . في حالة القرار بإجراء المحاكمة الغيابية يتم بداية تلاوة قرار الإحالة إلا أن المشرع أورد في الفقرة الثانية من المادة 317 من قانون الإجراءات الجزائية ترتيب مخالف لما هو جاري به العمل

1 ـ المادة 317 / 1 : إدا تغيب المتهم المتابع بجناية عن حضور الجلسة رغم تبليغة قانونا بتاريخ إنعقادها ، فإنه يحاكم غيابيا من طرف المحكمة دون مشاركة المحلفين .

في سماع الأطراف فقد رتب النيابة العامة أولا ثم الطرف المدني و سماع الشهود و الخبراء عند الاقتضاء فهل يعد ذلك خطأ، إذ كان من المفروض أن يتم أولا السماع إلى الضحية والطرف المدني وإفادة الشهود حتى يتم الالمام بوقائع القضية ثم يأتي دور النيابة لتقديم إلتماساتها.

3 . إن إجراءات المحاكمة تتم دون السماع لدفاع المتهم و لو كان حاضرا بالجلسة إذ لا يجوز أصلا قبول تأسيس دفاع المتهم في حالة عدم مثوله أمام محكمة الجنايات .

4 . تفصل المحكمة في القضية بقضاتها المحترفين بإدانة المتهم أو ببراءته مع الاشارة أنه في اغلب الأحكام الجنائية الغيابية تقضي المحكمة بأقصى عقوبة دون إمكانية إفادته بظروف التخفيف، وأن صدور حكم غيابي ضد المتهم لا يمنع من تاسيس الاطراف المدنية والنظر في الدعوى المدنية بالتبعية بالرغم من أن هذا الحكم سوف يسقط برمته بمجرد الطعن فيه بالمعارضة من طرف المتهم ويصبح كأن لم يكن.

أما في حالة قبول المحكمة لعذر غياب المتهم عن جلسة المحاكمة يجوز لها أن تصدر حكم تأجيل القضية إلى وقت لاحق سواء إلى آخر الدورة الجنائية أو إلى دورة جنائية لاحقة و عند تحديد تاريخ الجلسة يتم تبليغ الأطراف بذلك.

إلا أن المشرع بموجب التعديل الأخير نص على إجراء لم يكن متبعا أمام محكمة الجنايات في حالة ما إذا كان المتهم الغائب متابع بجنحة أمام محكمة الجنايات يجوز لها دون مشاركة المحلفين أن تحيل القضية على محكمة الجنح، ومن ثمة أعطى المشرع لمحكمة الجنايات إجراء من إجراءات التحقيق وهو الفصل بين الجنحة و الجناية و الإحالة في نفس الوقت على محكمة أخرى بشرط أن يكون المتهم غائبا أثناء المحاكمة و أن يكون متابع بجنحة فقط و هو إجراء مكرس لمحكمة الجنايات الإبتدائية دون المحكمة الإستئنافية طبقا لأحكام المادة 318 من قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الثاني/ معارضة الحكم الجنائي الغيابي و الآثار المترتبة عنها

بعد صدور الحكم الغيابي من طرف محكمة الجنايات دون إشراك المحلفين تسعى النيابة عن طريق مصلحة تنفيذ العقوبات إلى تنفيذ هذا الحكم ، ففي حالة تقدم المعني من تلقاء نفسه لتسجيل معارضة في الحكم الغيابي أو إلقاء القبض عليه بموجب أمر بالقبض الصادر ضده أو صورة قرار حكم نهائي بالحبس، للمتهم الحق في تسجيل معارضة في الحكم الغيابي .

فالمشرع في الفقرة الأولى من المادة 321 (1) من قانون الإجراءات الجزائية إشترط أنه في حالة صدور أمر بالقبض ضد المتهم فلا يجوز تسجيل معارضة في الحكم الغيابي إلا من طرف المتهم شخصيا و العبرة من ذلك أن الأمر بالقبض يجب أن يتم تنفيذه أي يستوجب دخول المتهم المؤسسة العقابية و أن يحضر جلسة المحاكمة بعد تسجيله المعارضة و هو محبوس، ومع ذلك فإنه في حالة ما إذا كان هناك أمر بالقبض ضد المتهم و صدر حكم غيابي مشمول بوقف التنفيذ فلا يجور تنفيذ أمر بالقبض ضد المتهم ، و لا يجوز تطبيق قاعدة وجوب إفراغ أمر بالقبض .

و يجب أن تكون المعارضة خلال 10 أيام من تاريخ التبليغ سواء بموطن المتهم أو مقر البلدية أو التعليق بلوحة الإعلانات حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 322 (2) من قانون الإجراءات الجزائية و مع ذلك فإن العمل القضائي و إجتهادات المحكمة العليا فالعبرة بالتبليغ الشخصي للمتهم لبداية حساب 10 أيام الممنوحة له لتسجيل المعارضة و من ثمة في حالة تسجيل معارضة من طرف المتهم خلال تلك المدة تحدد له تاريخ جلسة للنظر في معارضته و من ثمة فإن الحكم المعارض فيه يسقط بقوة القانون ويعد كأن لم يكن و تتم محاكمة المتهم من جديد كأنه ينظر في قضيته لأول مرة، إلا أنه في حالة عدم حضور المتهم بتاريخ الجلسة المحددة دون عذر مقبول يكون الحكم في مواجهته حضوريا اعتباريا باعتبار المعارضة كأن لم تكن و منه يسترجع الحكم المعارض فيه قيمته القانونية .

- 1 المادة 321 : لا يجوز الطعن في الحكم الغيابي بأي طريق من طرق الطعن غلا طرف المحكوم عليه شخصيا في حالة صدور أمر بالقبض ضده .

2 - المادة 322 : تكون المعارضة جائزة خلال عشرة ايام أبتداء من تاريخ التبليغ في الموطن أو مقر البلدية أو التعليق على لوحة الإعلانات بالنيابة العامة ، وتكون جائزة ايضا خلال المدة نفسها أبتداء من تاريخ التبليغ الشخصى طليلة مدة أنقضاء العقوبة بالتقادم

المطلب الثاني

إستئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الإبتدائية

لم تكن الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات قابلة للإستئناف إنما يتم الطعن فيها مباشرة بالنقض أمام المحكمة العليا إلا أن التعديل الوارد بموجب القانون 07/17 و تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين أقر الإستئناف في الأحكام الجنائية الصادرة في محكمة الجنايات الإبتدائية أمام محكمة الجنايات الإستئنافية مسايرا بذلك المشرع الفرنسي الذي لم يكن يسمح بإستئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات إلى غاية سنة 2000 و من ثم تطرقنا إلى إستئناف الأحكام الجنائية من خلال الفرعين التاليين حيث تناولنا في الفرع الأول إجراءات إستئناف أحكام محكمة الجنايات الإبتدائية وفي الفرع الثاني الفصل في الاستئناف وآثاره أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.

الفرع الأول / اجراءات استئناف احكام محكمة الجنايات الابتدائية

إن أحكام محكمة الجنايات قد تصدر حضورية في حق المتهم أو حضورية إعتبارية أو غيابية فإن كانت الأحكام الغيابية قابلة للمعارضة كأصل عام فإن الأحكام الحضورية و الحضورية الإعتبارية فهي قابلة للإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية ومن ثمة نتطرق في هذا الفرع إلى نقطتين الأولى تتعلق بما هي هذه الأحكام القابلة للإستئناف و الأطراف التي لها حق إستئناف هذه الأحكام ، والثانية مواعيد الطعن بالإستئناف.

أولا/ الأحكام القابلة للإستئناف و أطرافها

1 . الأحكام التي يجوز إستئنافها:

لقد نص المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 322 مكرر (1) من قانون الاجراءات الجزائية بأن الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الإبتدائية قابلة للإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية بشرط أن تكون هذه الأحكام فاصلة في الموضوع و بالتالي فإن جميع الاحكام الأخرى سواء كانت تمهيدية أو تحضيرية و التي لم تفصل في موضوع الدعوى لا يقبل الإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية و الشرط الآخر أن تكون هذه الأحكام حضورية يستثنى من ذلك النيابة العامة في الأحكام الغيابية طبقا لنص المادة 321 من قانون الإجراءات الجزائية ، مع العلم أن المشرع الفرنسي لم يكن يسمح بإستئناف الأحكام إلا بالنسبة للاحكام التي تقضي بالإدانة مما جعله يتعرض لإنتقادات عدة ، أدى به الى العدول عن ذلك بموجب قانون رقم 2004/307 الذي أجاز للنائب العام الطعن بالإستئناف في

1 ـ المادة 322 مكرر : تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الإبتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية

أحكام البراءة (1) و من ثمة يجوز إستئناف جميع الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات سواء كانت الأحكام بالادانة أو بالبراءة، أو في حالة الاعفاء من العقاب وهو في الاصل حكم بالادانة الا أنه قضى باعفاء المحكوم عليه من العقاب لاسباب معينة (2) بالرغم من ثبوت المسؤولية الجنائية في حقه، ومع ذلك اجاز المشرع للنيابة العامة استئناف هذه الاحكام وذلك لما تقتضيه المصلحة العامة أو عدم اقتناعها.

كما يجوز استئناف الإحكام الفاصلة في الدعوى المدنية اذا كان الطعن متعلق بالحكم الفاصل في الدعوى المدنية مقترنا بالحكم الصادر في الدعوى الجنائية. (3)

إلا أن المشرع نص على إجراء خاص في الفقرة الأخيرة من المادة 316 من قانون الاجراءات الجزائية، بأنه في حالة استئناف الدعوى المدنية لوحدها أي الشق المدني فقط دون الشق الجزائي فإن النظر في هذا الاستئناف يكون امام الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي، والسبب في ذلك يرجع الى أن هيئة المحلفين لا تختص أصلا بالنظر في الحقوق المدنية وأن الحكم الصادر في الشق الجنائي يحوز قوة الشيء المقضي به بعدم الطعن فيه ممن له صفة في ذلك. (4)

1- راجع أ/ بن أحمد محمد نفس المرجع ص 205.

2- راجع الدكتور ابراهيم محمد عبد الصمد نفس المرجع ص262.

3 - راجع الدكتور ابراهيم محمد عبد الصمد نفس المرجع ص 263.

4 - راجع أ/ بن احمد محمد نفس المرجع ص 212.

2- الأطراف التي لها حق الإستئناف

بعد صدور الحكم الجنائي عن محكمة الجنايات الإبتدائية نصت المادة 322 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية عن الأطراف التي لها حق في استئناف هذه الأحكام و هي المتهم ، النيابة العامة ، الطرف المدني فيما يخص حقوقه المدنية و المسؤول عن الحقوق المدنية و أخيرا الإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية .

أ/ إستئناف المتهم

يجوز للمتهم الذي كان محل متابعة جنائية أمام محكمة الجنايات أو جنحة مرتبطة بجناية إستئناف الأحكام الصادرة ضده في محكمة أول درجة شرط أن تكون هذه الأحكام حضورية أو حضورية إعتبارية و أن تكون قد فصلت في الموضوع و من المنطقي أن المتهم يستأنف حكم الإدانة الصادر ضده و أن إستئناف الحكم يشمل جميع منطوق الحكم سواء ما تعلق بالإدانة و العقوبة ، فلا يجوز للمحكوم عليه قصر الطعن على عنصر دون آخر أو على سبب دون غيره [1] لذلك نجد أن محكمة الجنايات الإستئنافية تنظر في القضية برمتها من جديد إلا أنه طرح إشكال في حالة اعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه أمام محكمة الجنايات الابتدائية، فالمحكمة الإستئنافية لا تنظر إلا في الشق المتعلق بالعقوبة دون الإدانة، فليس لها في هذه الحالة إلا تخفيف العقوبة أو إعفاء المتهم [2] إلا أننا نرى بأنه ما دام الاستئناف له أثر ناقل تنظر فيه دون أن تتطرق لما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء كما جاء في نص المادة 322 مكرر 7 (3) من قانون الإجراءات الجزائية، فالمحكمة تعيد تمحص اعتراف المتهم.

1الدكتور حاتم عبد الرحمان منصور الشحات ، نفس المرجع ص360.

2- راجع الدكتور ابراهيم محمد عبد الصمد نفس المرجع ص 260.

3 ـ المادة 322 مكرر 7 : للإستئناف أثر ناقل للدعوى في حدود التصريح بافستئناف وصفه المستأنف و على محكمة الجنايات الإستئنافية أن تعيد الفصل في القضية دون تتطرق إلى ماقضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد و لا بالتعديل و لا بإلغاء ، و على محكمة الجنايات الإستئنافية أن تفصل في الدعوى المدنية بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء

من جديد شأنه شأن بقية الأدلة ولها أن تأخذ به أم تستبعده من أدلة الإثبات طبقا لإحكام المادة 212 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

ب/ استئناف النيابة العامة

يحق للنيابة العامة استئناف جميع الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية باعتبارها ممثل المجتمع وحماية للمصلحة العامة خاصة اذا كانت العقوبات الصادرة مخففة ولا تتناسب مع الجرائم المرتكبة باعتبار أن النيابة يهمها الشق الجزائي دون المدني. كما أجازت المادة 321 فقرة 1 من قانون الاجراءات الجزائية للنيابة العامة الطعن في الحكم الغيابي في حالة البراءة بعد انتهاء آجال المعارضة، و يلاحظ من النصوص القانونية فإنها حصرت حق الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات في النائب العام وحده فهل يجوز استئناف هذه الاحكام من طرف وكيل الجمهورية تطبيقا لمبدأ أن النيابة لا تتجزأ؟.

لم يطرح هذا الاشكال في التطبيقات القضائية الجزائرية إلا ان محكمة النقض الفرنسية قضت بأن الاستئناف المرفوع من طرف وكيل الجمهورية [1] ضد حكم محكمة الجنايات القاضي بالبراءة غير مقبول ومن ثمة فلا يجوز لوكيل الجمهورية استئناف أحكام محكمة الجنايات باسمه حتى ولو كان هو من مثل النيابة ورافع فيها كما هو معمول به، الا في حالة استئنافه للحكم فإنه يسجل بإسم النائب العام.

1 - المادة 321

2 - راجع الدكتور بشير سعد زغلول استئناف احكام الجنايات ص 166.

ج/ استئناف المدعي المدني

منح المشرع للمدعي المدني أو الضحية الحق في استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية باعتباره طرفا في القضية إلا انه قصر هذا الاستئناف على الشق المدني دون الجزائي فالدعوى الجزائية من اختصاص النيابة وحدها. و يشترط أن يكون حكم محكمة الجنايات قضى بالادانة ومنح التعويضات للطرف المدني، أما في حالة القضاء بالبراءة دون منح التعويضات فلا يجوز له تسجيل أي استئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، فالحكم بالبراءة مع منح التعويضات للطرف المدني نادرا ما يقع، مع أن المادة 316 (1) من قانون الاجراءات الجزائية أعطت الحق للمدعي المدني أن يطالب بالتعويضات المدنية في حالة البراءة لتعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم، الا انه عندما نتكلم عن الضرر والخطأ فمن المنطقي اننا أمام جنحة وليس جناية. وهذا الحكم يطرح تناقض من حيث القواعد القانونية المطبقة في منح التعويض للطرف المدني فالتعويض يمنح في حالة قيام العلاقة السببية بين الفعل والضرر اللاحق بالضحية أو المجني عليه وإذا قضى ببراءة المتهم لانعدام أركان الجريمة أو لعدم امكانية اسناد الفعل للمتهم، فلا مجال لمنح تعويض للضحية.

لذلك فان المشرع الفرنسي بموجب قانون 516 / 2000 حرم المدعي المدني من استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية في حالة القضاء ببراءة المتهم في الدعوى الجنائية، إلا أن هناك من انتقد ذلك على أساس عدم المساواة بين الضحية والمتهم الذي له حق الاستئناف في حالة الادانة والضحية الذي يمنع عليه ذلك في حالة البراءة مما قد يؤدي إلى إهدار حقوقه ولعدم منحه فرصة ثانية للنظر في دعواه، إلا في حالة استئناف النيابة إلى جانبه.

د/ استئناف المسؤول المدني

أجاز المشرع للمسؤول عن الحقوق المدنية إستئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية فيما يتعلق بالشق المدني ، وهو الطرف الذي يتحمل مسؤولية التعويضات المحكوم بها وفي حالة استئناف المسؤول المدني للدعوى المدنية بمفرده لا يجوز للمحكمة الإستئنافية أن يضار باستئنافه بزيادة قيمة التعويضات فما لها إلا تأييد التعويضات المحكوم بها أو خفضها.

المادة 316 : بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون مشاركة المحلفين في الطلبات المدنية المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني و تسمع أقوال النيابة العامة و أطراف الدعوى .

هـ/ استئناف الإدارات العامة في الاحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية

أعطى المشرع للإدارات العمومية التي يمنحها القانون حق مباشرة الدعوى العمومية منها إدارة الضرائب وإدارة الجمارك التي أعطاها المشرع منزلة النيابة في قضايا التهريب والقضايا الجمركية في المطالبة بالتعويضات الجبائية والجمركية مستقلة عن التماسات النيابة.

ثانيا/ ميعاد الطعن بالإستئناف وتقريره

أ/ ميعاد الطعن بالإستئناف

الأصل أن مواعيد الطعن بالاستئناف 10 أيام كاملة تحسب من اليوم الموالي للنطق بالحكم إلا أنه يتعين التفريق بين الأحكام الحضورية و الأحكام الحضورية الإعتبارية و الأحكام الغيابية.

1- استئناف الأحكام الحضورية الوجاهية

تستأنف الأحكام الحضورية الوجاهية الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية التي ينطق بها في حضور المتهم ، خلال 10 ايام من اليوم الموالي لصدورها بالنسبة لجميع الأطراف وبالتالي لا يحسب اليوم الأول واليوم الأخير وأنه إذا صادف اليوم الأخير يوم عطلة تمتد المدة إلى أول يوم عمل يليه.

2- استئناف الأحكام الحضورية غير الوجاهية

إن الأحكام الحضورية غير الوجاهية أو الإعتبارية يكون في الحالات المنصوص عليها في المادة 347 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للمتهم الطليق الذي يجيب على اسمه ويغادر باختياره قاعة الجلسة أو الذي رغم حضوره الجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور وكذلك الذي يحضر احدى الجلسات ثم يمتنع عن الحضور بالجلسة التي تؤجل إليها الدعوى وتضاف إلى ذلك حالة تبليغ المتهم شخصيا بالإستدعاء للجلسة ولا يحضر دون عذر مقبول. والعبرة بصدور الحكم حضوريا غير وجاهيا بحضور المتهم جلسة النطق بالحكم من عدمه ومن ثمة فان مهلة عشرة أيام المقررة للاستئناف تبدأ من تاريخ تبليغ المتهم بالحكم الصادر ضده عن طريق المحضر القضائي أو مصلحة التنفيذ بالمجلس القضائي، وتحسب كذلك المواعيد كاملة.

3- استئناف الأحكام الغيابية

الأصل أن الأحكام الغيابية تكون قابلة للمعارضة خلال 10 أيام من تاريخ تبليغها للمتهم، الا أنه في حالة انتهاء مهلة 10 أيام ولم يقم المتهم بالمعارضة في الحكم الغيابي جاز له استئنافها خلال 10 أيام الموالية أمام الجهة الاستئنافية، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 28-01-2009 ملف رقم 449919 ([1]) بقولها بأن الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي ليس شرطا لقبول الاستئناف بعدما قضى مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 10-10-2005 برفض الاستئناف شكلا مبررا رفضه بأن الأحكام الغيابية لا يجوز استئنافها.

كذلك يجوز استئناف الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية من طرف المتهم وكذا النيابة العامة طبقا لنص المادة 321 فقرة 1 من قانون الاجراءات الجزائية في حالة الحكم ببراءة المتهم خلال نفس المدة، أما اذا قضى بادانته فلا يجوز لها استئناف الحكم الا بعد انتهاء آجال المعارضة الممنوحة للمتهم بعد تبليغه، وحسنا فعل المشرع بتحديد حساب الميعاد بالنسبة للنيابة بتبليغ المتهم بالحكم الغيابي اذ أنه كثيرا ما طرح اشكال بداية حساب استئناف النيابة للأحكام الغيابية إذ أن المادة 418 من قانون الاجراءات الجزائية لم تحدد بداية سريان استئناف النيابة للأحكام الغيابية القاضية بالادانة باعتبار أن النيابة يصدر في حقها الحكم حضوريا وبالتالي تكون مرتبطة بمهلة 10 أيام الموالية لصدور الحكم ومن جهة أخرى فان الجهة الاستئنافية تقضي برفض الاستئناف الذي يرفع من طرف النيابة لعدم تبليغها للحكم الغيابي للمتهم، وهو ما قضت به المحكمة العليا بتاريخ 29-06-2005 ملف رقم 296912 () بأنه يجب على قاضي الاستئناف التصريح بعدم قبول استئناف وكيل الجمهورية حكما غيابيا غير مبلغ للمتهم لكونه سابق لأوانه .

1- مجلة المحكمة العليا العدد الثاني سنة 2012 ص325.

2- مجلة المحكمة العليا العدد الثانيي سنة 2010 ص 330.

4-امتداد ميعاد الاستئناف

ويقصد به الاستئناف الذي ينشأ عند قيام احد اطراف الدعوى العمومية باستئناف الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية، باعتبار أن مدة الاستئناف الاصلية هي 10 أيام كاملة فاذا استأنف احد الأطراف منح لبقية الاطراف 5 أيام اضافية تبدأ من تاريخ انتهاء 10 أيام، ولا يهم اذا كان المستأنف الاصلي سجل استئنافه في أول يوم أو في آخر يوم.

ب/ تقرير الاستئناف

ويقصد بتقرير الاستئناف هو تسجيل أو التصريح بالاستئناف ويكون كتابيا أو شفويا أمام أمانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه اذا كان المتهم المستأنف طليقا، أما اذا كان المتهم محبوسا يصرح بالاستئناف أمام أمانة ضبط المؤسسة العقابية بموجب محضر موقع من طرف المتهم وعون المؤسسة العقابية مع ذكر تاريخ التصريح بالاستئناف لامكانية مراقبة المواعيد، ويرسل مباشرة الى الجهة القضائية مصدرة الحكم ليتم تسجيله على مستوى أمانة ضبط هذه الاخيرة حتى يشكل ملف استئناف خاص بالقضية ليجدول أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.

الفرع الثاني/ الفصل في الاستئناف وآثاره أمام محكمة الجنايات الاستئنافية

بعد أن يتم التصريح بالاستئناف امام أمانة ضبط المحكمة الجنائية الابتدائية يتم تشكيل ملف قضية الاستئناف ليتم جدولتها أمام المحكمة الاستئنافية الجنائية طبقا للاجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية بموجب المواد 322 مكرر 6 الى غاية المادة 322 مكرر 9 من قانون الاجراءات الجزائية.

أولا / اجراءات النظر في الاستئناف أمام المحكمة الجنائية الاستئنافية

تطبق نفس الاجراءات التحضيرية واجراءات المحاكمة المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية من حيث اعداد قائمة المحلفين وتشكيل المحكمة باعتبارها بنفس التشكيلة من حيث عدد المحلفين والقضاة المحترفين، الا أنه لا يتم تبليغ قرار الاحالة للمتهم كما هو الشان أمام المحكمة الابتدائية وإن استجواب

رئيس المحكمة الاستئنافية للمتهم قبل المحاكمة يقتصر على التأكد من توفر دفاع من عدمه في حالة عدم تواجد محامي يعين له محامي تلقائي من طرف رئيس المحكمة الجنائية الاستئنافية.

كما تتم تلاوة قرار غرفة الاتهام بعد تشكيل المحكمة الجنائية تشكيلة قانونية وتذكير المتهم بحكم اول درجة حتى يكون الحضور على علم وخاصة المحلفين الا أنه هل المحكمة ملزمة بقراءة الأسئلة التي تم طرحها أمام محكمة أول درجة والإجابات التي أعطيت لها والإدانة المعلنة؟.

بالرجوع إلى نصوص القانون 17/ 07 فإنه لم يتعرض لهذه النقطة واكتفى بالنص على أنه تطبق نفس الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الابتدائية على عكس المشرع الفرنسي الذي أقر ذلك بموجب تعديل 10-08-2011 ([1]) التي اصبحت تلزم هيئة المحكمة الاستئنافية بتلاوة جميع الإجراءات التي اتبعت أمام المحكمة الابتدائية.

أما عن المداولة تتم كذلك بنفس الإجراءات المنصوص عليها أمام المحكمة الابتدائية لكونها تتشكل من نفس العدد من المحلفين والقضاة المحترفين، وبعد الانتهاء من المداولة وفي حالة القضاء بادانة المتهم يتعين على الرئيس تنبيه المتهم بأن له 10 أيام للطعن بالنقض وإلا سقط حقه في ذلك طبقا لأحكام المادة 313 / 2 من قانون الاجراءات الجزائية.

ثانيا- الآثار المترتبة عن استئناف أحكام المحكمة الابتدائية

ان انتقال المحاكمة من المرحلة الابتدائية الى المحكمة الاستئنافية عن طريق استئناف القضية يترتب عنه آثار أقرها التشريع الجزائي ومن بين هذه الآثار الأثر الواقف والاثر الناقل للاستئناف فهل نفس الأثرين مطبقين امام المحكمة الجنائية الاستئنافية ذلك ما نحاول الاجابة عنه في النقاط التالية:

1- الأستاذ بن أحمد محمد نفس المرجع ص 233.

1- الأثر الموقف للاستئناف

يقصد بالاثر الواقف للاستئناف بأنه لا يجوز تنفيذ حكم المحكمة الابتدائية الجنائية طالما لم تستنفذ مواعيد الاستئناف وفي حالة الاستئناف الى غاية الفصل فيه من طرف محكمة الاستئناف وهو ما نصت عليه المادة 322 مكرر 3 من قانون الاجراءات الجزائية بوقف تنفيذ الحكم أثناء مهلة الاستئناف وفي الفقرة الاخيرة نصت على وقف تنفيذ الحكم كذلك في حالة الاستئناف الى حين الفصل فيه ويطبق هذا الأخير بالنسبة للمتهم الطليق، ومع ذلك فالمشرع أورد استثناءات عن هذه القاعدة بموجب المادة ذاتها المذكورة اعلاه بأن ينفذ الحكم الجنائي مباشرة بمجرد النطق به وذلك في الحالات التالية:

1- في حالة المتهم الموقوف أي الذي حضر الى جلسة المحاكمة وكان محبوس أثناء الاجراءات، فاذا صدر ضده حكم عن محكمة الجنايات الابتدائية بالادانة لمدة محددة ولم تنقضي هذه المدة أثناء الحبس المؤقت يبقى المتهم محبوس.

2- في حالة المتهم الطليق ينفذ الحكم مباشرة ولا يستفيد من وقف التنفيذ في حالة القضاء بعقوبة سالبة للحرية في جناية أو جنحة مع الأمر بالايداع وذلك تماشيا مع نص المادة 309 من قانون الاجراءات الجزائية اذ أن الحكم بالعقوبة سالبة للحرية في جناية يعد سندا للقبض على المتهم وحبسه فورا مهما كانت العقوبة المحكوم بها. وكذلك الحال بالنسبة للجنحة بشرط أن تكون العقوبة المحكوم بها تساوي سنة أو أكثر وأن يصدر أمر ايداع بالجلسة من طرف رئيس المحكمة والذي ينفذ مباشرة رغم الاستئناف.

2- الأثر الناقل للاستئناف

الأصل في الاستئناف أنه ينقل ملف القضية من الدرجة الأولى الى الدرجة الأعلى أو من المحكمة إلى المجلس ليتم إعادة طرح القضية للنقاش مجددا للنظر في جميع الإجراءات القانونية والموضوعية المرتبطة بالقضية التي تم الفصل فيها أمام المحكمة الابتدائية (1)وفيما يخص القضايا الجنائية فان استئناف الحكم الجنائي الصادر عن المحكمة الجنائية الابتدائية يؤدي إلى إعادة طرح القضية من جديد على المحكمة الاستئنافية، إلا انه من الناحية العملية فهي ليست درجة أعلى من المحكمة الجنائية الابتدائية اذ تقع بنفس المجلس القضائي وتتشكل من نفس التشكيلة من حيث عدد المحلفين والقضاة المحترفين كما أن المادة 322 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية أعطت مدلول آخر لأثر الاستئناف الناقل فان محكمة الجنايات الاستئنافية لا تتطرق إلى ما قضى به الحكم على مستوى المحكمة الابتدائية في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء وبالتالي يعتبر حكم المحكمة الابتدائية منعدم ولقد طالق الفقه الفرنسي على هذا النوع من الاستئناف بالاستئناف

المدادة 322 مكرر 3 : يوقف تنفيد الحكم اثناء مهلة افستئناف بغستئثناء العقوبة السالبة للحرية المقضي بها
- 1 في جناية - 2 -أو في جنحة مع المر بالإيداع ، ويوقف تنفيد الحكم كدلك في حالة الإستئناف غلأى حين الفصل فيه

3 - المادة 322 مكرر 7 : للإستئناف أثر ناقل للدعوى في حدود التصريح بافستئناف وصفه المستأنف و على محكمة الجنايات الإستئنافية أن تعيد الفصل في القضية دون تتطرق إلى ماقضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد و لا بالتعديل و لا بإلغاء ، و على محكمة الجنايات الإستئنافية أن تفصل في الدعوى المدنية بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء

الدائري وعرفه بانه عبارة عن طعن يرفع امام محكمة جنايات اخرى تكاد تتطابق مع محكمة جنايات الدرجة الأولى من حيث طبيعتها القضائية ولا ربما من حيث درجتها ([1]) ومن ثم فالقانون لم يخول للمحكمة الجنائية الاستئنافية حق تعديل أو الغاء أو تأييد الحكم المستأنف للمحكمة الابتدائية إنما تعيد المحاكمة من جديد وتفصل في القضية بحكم جديد لا يتضمن في منطوقه أية إشارة الى التأييد أو الالغاء أو التعديل للحكم المستأنف كما هو الشأن عند استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنح والمخالفات.

ومع ذلك فان المحكمة الجنائية الاستئنافية مقيدة بقاعدة أن لا يضار الطاعن بطعنه فاذا استأنف المتهم الحكم الجنائي لوحده او الطرف المدني لوحده فلا يجوز للمحكمة الجنائية الاستئنافية أن تسيء اليه وهو ما أكدته المادة 322 مكرر 8 الفقرة الاولى من قانون الاجراءات الجزائية، فاذا استأنف المتهم لوحده فلا يجوز لها أن تشدد العقوبة بالرفع من مدتها أوان تضيف ظرف تشديد او أي اجراء ممكن ان يسيء الى مركزه، وكذلك الشأن بالنسبة للطرف المدني المستأنف بمفرده ليس لها تخفيض التعويضات المحكوم بها.

كما لا يجوز للطرف المدني تقديم طلب جديد أمام المحكمة الاستئنافية فيما يتعلق بالتعويضات المدنية بان يطلب الزيادة في التعويض المحكوم به الا اذا لحقه ضرر بعد صدور الحكم الجنائي للمحكمة الابتدائية.

1 مراجع الاستاذ بن احمد محمد نفس المرجع ص 246

المادة 322 مكرر 8 : يتعين الفصل في شكل الإستئناف من طرف القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات الإستئنافية قبل إجراء عملية القرة لإستخراج أسماء المحلفين

خـــاتـــمة

إن دراسة محكمة الجنايات وفقا لقانون 17 / 07 يبين في الأصل تقنين لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات وهو التعديل المهم الذي جاء به هذا القانون والذي يعتبر من أهم المبادئ الأساسية للمحاكمات العادلة في الجانب الجزائي ومن ثم قام المؤسس الدستوري بدسترته في الدستور الجزائري تماشيا مع الدساتير المقارنة التي تأخذ بهذا المبدأ.

وتبين أهمية التقاضي على درجتين في إمكانية استئناف أحكام محكمة الجنايات الابتدائية أمام محكمة الجنايات الاستئنافية وذلك بإعادة النظر في القضية يمنح فرصة ثانية للمتهم لمحاكمة جديدة دون التقيد بما قضى به حكم محكمة الجنايات الابتدائية لتفادي أي أخطاء في أحكام محكمة الدرجة الأولى.

كما أن القانون وفق التعديل الجديد عزز قرينة البراءة بإلغاء أمر بالقبض الجسدي الذي كانت تصدره غرفة الاتهام آليا عند أمر إحالة مما تسبب بحبس المتهم مؤقتا لمدة قد تطول وأثناء المحاكمة يحصل على البراءة.إلا أنه ما يؤخذ على هذا القانون وإن منح درجة التقاضي بالنص على المحكمة الجنائية الابتدائية والمحكمة الجنائية الاستئنافية إلا أنه لا يوجد بينها أي تمايز إلا من ناحية الاسم فقط سواء من حيث مكان تواجدهما فكلاهما تنعقدان بمقر المجلس القضائي، ولا من حيث التشكيلة سواء بقضاتها المحترفين أو المحلفين، فإن القضية تنقل من غرفة إلى غرفة أخرى لإعادة دراستها والحكم فيها، ضف إلى ذلك فإن المشرع نص على بعض الحالات غير مالوفة منها مثلا عند استئناف الطرف المدني بمفرده أو المتهم لجنحة بحكم محكمة الجنايات يتم النظر فيها من طرف الغرفة الجزائية ومن ثمة فالغرفة الجزائية بالمجلس تصبح كدرجة ثانية لمحكمة الجنايات الابتدائية.

لذلك نرى انه كان الأجدر بالمشرع أن يفرق بين محكمة الجنايات من حيث تشكيلتها بأن تشكل مثلا المحكمة الاستئنافية من قضاة محترفين فقط بزيادة عددهم حتى يمكن أن تكون كجهة رقابية وتؤدي دور محكمة درجة ثانية على الاحكام التي تصدر عن محكمة الجنايات الابتدائية.

وكذا إعادة النظر في إختيار المحلفين بأن يكون بناء على معايير موضوعية وعلمية وأن تتوفر فيهم الثقافة القانونية لما لهم من دور مهم في الفصل في القضايا.

ولأجل إعطاء مكانة لائقة بمحكمة الجنايات يتعين كذلك على المشرع في التقليل من تصنيف الجرائم التي تكيف جنايات أن تحصر في الجرائم الخطيرة مع اتباع سياسة التجنيح كالسرقات مثلا بأن تكيف كجنح مشددة وكذا إعادة النظر في طريقة جدولة القضايا أمام محكمة الجنايات، إذ تشهد محاكم الجنايات جدولة عدد كبير من القضايا في نفس اليوم يصل إلى أربع جنايات يوميا، مما يؤدي إلى سرعة الفصل ومن ثمة المساس بحقوق المتهمين والدفاع ولا يؤدي إلى تحقيق المحاكمة العادلة.

قائمـــــة المراجـــع

أولا: باللغـة العربيـة

I. المؤلفات:

1) د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، مصر، الطبعة الثانية، سنة 2000،

2) د.الطاهر بن خرف الله، مدخل إلى الحريات وحقوق الإنسان، التعبير الدستوري للحريات والحقوق، الجزء الثاني، طاكسيج.كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009،

3) د.مُحَمَّد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 1984،

4) د.مُحَمَّد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 1985،

5) د.مُحَمَّد عيد الغريب، الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثانية، سنة 1996،

6) د.مأمون مُحَمَّد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2000،

7) د.رمزي رياض عوض، الرقابة على التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة المنصفة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2005،

8) د.عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1985،

9) د.عوض مُحَمَّد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 2002،

10) د.حاتم عبد الرحمن الشحات، إستئناف أحكام الجنايات، بين مقتضيات العدالة وصعوبات الواقع، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى،

11) د.حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، جامعة الكويت، الكويت، سنة 1971،

12) أ.بن احمد مُحَمَّد، التقاضي على درجتين في الجنايات بين الواقع والقانون دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، سنة 2017.
13) د.ابراهيم مُحَمَّد عبد الصمد/ مبدأ التقاضي على درجتين، سنة 2006.
14) د.بشير سعد زغلول، استئناف أحكام الجنايات، دار النهضة سنة 2011.

II. الرسائل الجامعية:

1) زليخة التجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2012/2011،

III. المقالات (المجلات):

1) د.زغلول، بشير سعد، التقاضي بين درجتين في الجنايات، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، عدد خاص، سنة 2010،
2) د.الكباش، خيري أحمد، التقاضي على درجتين في الجنايات ضرورة يوجبها القانون ويفرضها الواقع ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، عدد خاص، سنة 2010،
3) د.الشحات، حاتم عبد الرحمان منصور، استئناف أحكام الجنايات في القانون الفرنسي، مجلة الحقوق، الكويت، عدد 03، سنة 2006،

IV. النصوص القانونية:

1) المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي سنة 1989، والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20 لسنة 1989،
2) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف) المؤرخ في 16 كانون الأول / ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ

23 أدار / مار 1976، طبقًا للمادة 49، المنشـ ر بالجريدة الرسمية للجمهـ رية الجزائرية، العـدد 11 لسـنة 1997،

3) القاـ ن العضـ ي رقم 05-11 المؤرخ في 17 جـ يلية سنة 2005، المعدل، والمتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهـ رية الجزائرية، العدد 51 لسـنة 2005،

4) القاـ ن العضـ ي رقم 17-06 المؤرخ في27 مار سـنة 2017، يعـدل القاـ ن العضـ ي رقم 05-11 المؤرخ في 17 جـ يلية سنة 2005، والمتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهـ رية الجزائرية، العدد 20 لسـنة 2017،

5) القاـ ن رقم 17-07 المؤرخ في 27 مار سنة 2017، يعدل ويتمم الأمـر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جـ ان سنة 1966، والمتضمن قاـ ن الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهـ رية الجزائرية، العدد 20 لسـنة 2017،

6) الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جـ ان سـنة 1966، المعـدل والمتمم، والمتضـمن قاـ ن الإجـراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهـ رية الجزائرية، العدد 48 لسـنة 1966،

7) القاـ ن رقم 15-03 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة الجريدة الرسمية عدد 06.

ثانيا: باللغـة الأجنبية

I. Les ouvrages:

1) Jean.pierre BROUILLAUD, point de vue sur laffair "Omar Raddad", D, point de vue, paris, 2003.
2) ANGEVIN H, "Mort d'un dogme, A propos de linstauration, par la loi du 15 juin 2000, d'un second degré de juridiction en matière criminelle",J.C.P, 2000, n54, doct, I, 260, paris.
3) GUINCHAED S, et BUISSINJ, "Procédure pénale", 2 éme édition, Litec, paris, 2002.
4) MERLE (roger), VITU (Andre), Traitè de droit criminel, tome 2, Procédure pénale, 5 éme édition, CUJAS, Paris, 2001.
5) DANET (jean), Le procès d'assises après la réforme, regard sur les pratiques, R.S.C, 2003, doct.

6) STEFANI G, LEVASSEUR G, et BOULOC B, " Procédure pénale", 18 édition, Dalloz, paris, 2001.
7) CONTE ph, et MAISTRE DU CHAMBON P, " Procédure pénale", 4 éme édition, Dalloz, paris, 2002.
8) KOERINGJOULIN R, Commentaire in la convention européenne des droits de L'homme, article par article, par PETTITI Louis Edmond et autre, 2 éme édition, Economisa, paris, 1999.
9) S.Guimcgard et J, Buisson, Procédure pénale, 3 éme édition, litec, 2005 n 0 2186.